



# دوار



منظمة العفو الدولية

في التربية على حقوق الإنسان  
كتاب  
٢٠٠٥



# الإمتحانية

## بيان الأخبار

### بخطى ثابتة...

حظيت مسودة الخطة الإستراتيجية للتربية على حقوق الإنسان والخطة الإستراتيجية للعمل مع الشبيبة ، بمصادقة المجلس الدولي منظمة العفو الدولية في اجتماعه الذي انعقد بموريليوس - المكسيك في آب / أغسطس ٢٠٠٥ .

يقدم العدد الرابع من 'موارد' عرضاً لإستراتيجية التربية والشبيبة كما أقرت في المجلس الدولي ويتجوّل مرحلة نقاش مستفيضة هدفت لمراجعة إستراتيجية التربية على حقوق الإنسان . وكان المجلس الدولي الذي انعقد في أغسطس عام ٢٠٠٣ قد أوصى براجعتها إثر إقراره خطة العمل الإستراتيجية التي تضمنت إدماج التربية على حقوق الإنسان في مختلف ميادين عمل المنظمة كحركة عالمية .

وقد شكل العامان المنصرمان تجربة رائدة من حيث بناء الطاقات داخل الحركة في مجال مراجعة وتطوير طرق التخطيط الإستراتيجي وبدء العمل نحو إدماج التربية على حقوق الإنسان ، على سبيل المثال ، كعنصر أساسى في تخطيط الحملات وإطلاقها وإلاؤها .



كما جدد المجلس الدولي إلتزام وعزم الحركة بأسرها العمل في سبيل تعزيز الحقوق الاقتصادية والثقافية والإجتماعية . وكنا قد عرضنا في العدد الثاني من 'موارد' التقرير المتعلق "بتأثير القيود المفروضة على التنقل على الحق في العمل في إسرائيل والأراضي المحتلة" ، وقد شكل التقرير والأبحاث التي رافقته دليلاً على العلاقة التكاملية بين حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والثقافية والإجتماعية بشكل خاص والقانون الدولي الإنساني .

ويخصص هذا العدد ملفاً خاصاً بالحقوق الاقتصادية والثقافية والإجتماعية ويرفع التقرير الخاص بهذه الحقوق والذي يصدر هذا الشهر بعنوان "حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان" .

وكم عودناكم في الأعداد السابقة ، يطل عليكم العدد الرابع مع رزمة جديدة من الموارد الإلكترونية ، التي اختنناها متخصصة في الحقوق الاقتصادية والثقافية والإجتماعية ، بالإضافة إلى الأبواب الأخرى من إصدارات ومنظمات ومساهمات في مجال التربية على حقوق الإنسان .

مازن جابر

مسؤول المعلومات للتربية على حقوق الإنسان



## الحدث ٤ - ٩



## القضية ١٠ - ١٣

إعداد وتحرير:  
هازن حابر



منظمة العفو الدولية

المكتب الإقليمي  
للسouth الأوسط  
وشمال إفريقيا

بيروت

هاتف: 4-805663

فاكس: 805665

البريد الإلكتروني:

[mena@amnesty.org](mailto:mena@amnesty.org)

العنوان على شبكة الإنترنت:  
<http://ara.amnesty.org/>

العنوان البريدي:

من ب: 13-5696، شوران بيروت

- 20260، بيروت - لبنان

شارع مياكل أنجلو، بناية مكار، رقم

3063 شقة 11 ، الروضة - لبنان

رقم الوثيقة: POL 32/005/2005

اللغة الأصلية: العربية

- حقوق الطبع محفوظة لمطبوعات

منظمة العفو الدولية 2005

- صورة الغلاف:

توقيع عربية موجهة للحكومة المغربية

2005 ( أعلى الصفحة )

أعضاء في Amnesty شاركوا في المجلس

الدولي 2005

موارد نشرة أقليمية متخصصة في التربية على حقوق الإنسان  
بصدرها برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا - لندن



## موارد الالكترونية ٢٤ - ٢٨



## اصدارات ٢٩ - ٣١



## مساهمات ٣٢ - ٣٥



## رأي ٣٨

ساهم في إنجاز هذا العدد:  
عبر حامد / الإخراج الفني

موارد

2



# الإستراتيجية العالمية للتربية على حقوق الإنسان

خاصة على الحملات الجارية.

**الهدف الاستراتيجي ١.٢:** إشراك مجموعات الناشطين ، ومن خلالهم المجتمعات والقواعد والمجموعات المهمة ، بغية الترويج لنهاج يقوم على الدعوة إلى حقوق الإنسان.

**الهدف الاستراتيجي ١.٣:** التأثير على مؤسسات التعليم الرسمي وغير الرسمي ، ومن خلالها على الأجيال الناشئة.

**التربية على حقوق الإنسان: الهدف العام الثاني**

يرتكز على بناء القدرات الازمة لمنظمة العفو الدولية للقيام بال التربية على حقوق الإنسان بشكل فعال.

**الهدف الاستراتيجي ٢.١:** التعرف على الجوانب المكملة في الحركة التي تساهم في تحقيق أهداف التربية على حقوق الإنسان ، والاستفادة من خبراتها لتعظيم تأثير التربية على حقوق الإنسان .

**الهدف الاستراتيجي ٢.٢:** وضع برامج لبناء قدرات ناشطى منظمة العفو الدولية في ضمamar التربية على حقوق الإنسان ، ووضعها قيد التنفيذ.

**الهدف الاستراتيجي ٢.٣:** وضع أدوات ومنهجيات مناسبة وتنفيذها ، بما في ذلك وسائل التقانة الجديدة ، وذلك من أجل الإسهام في إنماء قطاعات جديدة من ناشطى حقوق الإنسان .

**الهدف الاستراتيجي ٢.٤:** وضع أدوات جديدة لتقويم مدى فعالية مبادرات وموارد التربية على حقوق الإنسان .

**الهدف الاستراتيجي ٢.٥:** تحسين مستوى التمويل وإدارة الموارد للتربية على حقوق الإنسان لدى مختلف هيئات الحركة .

**التربية على حقوق الإنسان: الهدف العام الأول**

يكمن في استخدام التربية لبناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان ومنع انتهاك هذه الحقوق ، وذلك عن طريق ما يلي:

تمكين طيف واسع من الأفراد والجماعات والمجتمعات من فهم بواعث قلتهم الشخصية والتعبير عنها بلغة حقوق الإنسان؛

تشجيع الأشخاص على إدماج مبادئ حقوق الإنسان في حياتهم الشخصية وفي

مؤسساتهم الاجتماعية على حد سواء؛

حضر الأشخاص على المطالبة بحقوق

الإنسان ودعمها والدفاع عنها وعلى

استخدامها كأداة للتغيير الاجتماعي .

**الهدف الاستراتيجي ١.١:** استهداف الأشخاص الذين يشغلون مراكز تمكّنهم من التأثير على الآخرين ، ومن خلالهم على الجماهير العريضة ، لتشخيصهم بشأن الطيف الكامل لحقوق الإنسان ، مع التأكيد بصورة

## ماذا يعني بال التربية على حقوق الإنسان؟

التربية على حقوق الإنسان هي ممارسة مدرورة تقوم على المشاركة وتهدف إلى تمكين الأفراد والمجموعات والمجتمعات من خلال تنمية المعارف والمهارات والمواقف المتسمة مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً .

وتسعى التربية على حقوق الإنسان ، كوسيلة لシリورة طويلة الأجل ، إلى تنمية وإدماج الأبعاد الخاصة بالمعرفة والفعالية والمواقف لدى الأشخاص ، بما فيها التفكير النقدي ، فيما يتعلق بحقوق الإنسان . وهدفها هو خلق ثقافة تساعد على تنمية احترام مبدأ حقوق الإنسان للجميع والدفاع عنه وتعزيزه .

تبنت منظمة العفو الدولية في اجتماع مجلسها الدولي الذي انعقد في مورييلوس بالمكسيك في أغسطس ٢٠٠٥ إستراتيجية دولية للتربية على حقوق الإنسان . وقرر أن تلتقي التربية على حقوق الإنسان موارد كافية كي تلعب دورها في هذا المجال ، وأن يتم إدماجها في الأنشطة المتداخلة للمنظمة ، وفقاً للخطة الإستراتيجية المتكاملة للعام ٢٠٠٣ . و كنا قد عرضنا في العدد التجريبي الأول من "موارد" الخطبة الإستراتيجية المتكاملة لمنظمة العفو الدولية (موارد ، العدد التجريبي الأول ، ربيع ٢٠٠٤) .

اعتمدت الخطبة المتكاملة ، حينها ، دمج التربية على حقوق الإنسان في إستراتيجية حقوق الإنسان كأسلوب عمل على أن يكون له حضور في كافة مناحي عمل المنظمة . كما عرضنا في العدد الأول والثالث من "موارد" لإستراتيجية منظمة العفو في مجال التربية على حقوق الإنسان والمراجعة التي أجرتها اللجنة الدائمة للأبحاث والتحركات في المنظمة ، لهذه الإستراتيجية بناء على طلب المجلس الدولي ٢٠٠٣ . ورُكِّزت المراجعة على تعريف المنظمة للتربية على حقوق الإنسان من منظور الفروع والهيئات بالإضافة إلى تدريب العضوية والفتات المستهدفة وعمل المنظمة في مجال التربية وأساليبها والتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية . كما أوصت المراجعة بإدماج التربية على حقوق الإنسان في الخطط الإستراتيجية والتتشغيلية للفروع وتخصيص الموارد البشرية والتمويل الكافي لها ، فضلاً عن تبادل الخبرات والتجارب والموارد ضمن المنظمة وتقسيم برامج حقوق الإنسان . (موارد ، العدد الثالث ، ربيع ٢٠٠٥)

ونعرض في ما يلي لإستراتيجية المنظمة في مجال التربية على حقوق الإنسان كما أقره المجلس الدولي في أغسطس ٢٠٠٥ .



# الإجتماع السابع والعشرون للمجلس الدولي منظمة العفو الدولية - ٢٠٠٥



© AI 2005

افتتاح إجتماع المجلس الدولي

المزايا المهمة للخطة الاستراتيجية المتكاملة تكمن في أنها ترسم للحركة مساراً نحو التغيير، وتمكنها من تحقيق تأثير أكبر عبر تصويب عملها وتكثيفه وفقاً لأهداف محددة. وبالإضافة إلى النقاشات المتعددة والمستفيضة التي تشهد لها إجتماعات المجلس الدولي في منظمة العفو الدولية بكونها حركة ديمقراطية عالمية تقوم على أساس العضوية، كان أمام المجلس الدولي هذا العام مهام محددة منها النظر في العديد من الإستراتيجيات المتخصصة والتي تعنى بإتجاهات ووسائل عمل المنظمة ورسم خطط عملها للسنين القادمة. ونعرض في هذا الملف لبعض الخطط الرئيسية التي تم إقرارها والتي سترسم أفق عمل المنظمة في مجال العمل مع الشبيبة والتربيبة على حقوق الإنسان وخوضها غمار العمل في مجال الدفاع عن وتعزيز الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية.

موريليوس- المكسيك، آب/أغسطس ٢٠٠٥

افتتح إجتماع المجلس الدولي بحضور حوالي ٢٣٠ مندوباً، إضافة إلى موظفين ومتطوعين من ٨٠ بلداً، استمعوا بداية إلى كلمة مؤثرة أشادت بحياة وعمل بيتر بنينسون مؤسس منظمة العفو الدولية الذي توفي في فترة سابقة من هذا العام.

وكان المجلس الدولي قد اعتمد بالإجماع في أغسطس ٢٠٠٣ خطة إستراتيجية متكاملة تشمل جميع ميادين عمل المنظمة. وهذا إنرمت صورة إجتماع المجلس الدولي لهذا العام على كونها محاولة حثيثة للنظر في ما حققه منظمة العفو الدولية حتى الآن وما إذا كانت بحاجة لإجراء تعديل في تخطيطها الإستراتيجي بناء على التقدم الذي أحرز في العامين المنصرمين أو المتغيرات العالمية ذات الصلة بعمل المنظمة. وشددت الأمينة العامة آيرين خان في الكلمة التي ألقتها على أن



## الرؤية

٣. إعداد مواد مشوقة ووسائل مناسبة للانخراط مع الشباب.
٤. توفير تعليم حقوق الإنسان للشباب (٧) وأو تعزيز ما هو قائم منه بعرض زيادة فهم الشباب لحقوق الإنسان.
٥. إغذاء المنظمة من خلال التعلم من تصورات الشركاء الجدد والعمل معهم ضمن الحركة الشبابية.
٦. توجيه المنظمات والحركات الشبابية نحو تبني منهج يقوم على حقوق الإنسان في عملها.
٧. تقوية التأثير على حقوق الإنسان عبر التعاون الفعال مع الشبيبة.

### احترام جيل الشباب للقيم العالمية لحقوق الإنسان والنهوض بها

ستحصل منظمة العفو الدولية بجيل الشباب عموماً، وبالناشطين اليافعين ومنظمات وحركات حقوق الإنسان، بعرض تعزيز قيم حقوق الإنسان في المجتمع، والإسهام في بناء مجتمع عالمي من الشبان الذين يدافعون عن حقوق الإنسان.

**ج. المشاركة**  
ونعني بها جميع الطرق التي يمكن الشباب من القيام بدور فعال في صنع القرار في المنظمة وسنعمل على ذلك عبر تحقيق الأهداف التالية:

١٤. زيادة عدد الشباب في صفوف الحركة وضمان أن تعكس العضوية تنوع مجتمعاتهم.
١٥. وضع الهيئات والآليات التي تنظم الشباب وتدمجهم وتزودهم

## الرؤية

### إدماج الجيل الشاب في منظمة العفو على كافة المستويات

ستكون منظمة العفو الدولية منظمة يشكل اليافعون جزءاً لا يتجزأ من حياتها وعملها، بما في ذلك على مستوى التخطيط الاستراتيجي وصنع القرار والتنمية، وكذلك في تحركياتنا من أجل حقوق الإنسان.

١٨. ضمان أن تعكس قيادة منظمة العفو على كافة مستوياتها عضوية المنظمة عبر زيادة عدد الشباب في الأدوار القيادية وفي موقع صنع القرار.
١٩. خلق حركة عالية مترابطة لشبيبة منظمة العفو الدولية، والتأكد مجدداً على الدعم المتبادل والتضامن في صفوف الحركة فيما بين أفراد الجيل الشاب، وما بين الشباب والآخرين.

**أ. الإشراف**  
ونعني به العلاقة التي تقيمها المنظمة مع جيل الشباب عموماً وسوف يتم إشراك الشباب في العمل في إطار رؤية المنظمة عبر تحقيق الأهداف السبعة التالية:

١. زيادة فهم منظمة العفو لوجهات نظر الشباب واحتاجاتهم بعرض إشراكاتهم على نحو فعال.
٢. الانخراط في العمل مع جمهور شبابي أعرض وأكثر تنوعاً، وإقامة الصلات معه، من أجل بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان.

**ب. الأنشطة**  
وهي التحركات التي يقوم بها جيل الشباب بغرض دعم أهداف منظمة العفو الدولية وسيتم العمل ضمن هذه الرؤية عبر تحقيق الأهداف التالية:

٨. تضمين تخطيط منظمة العفو الدولية وتنفيذها لعملها منظوراً شبابياً.
٩. التعبئة الفعالة للشباب، وتقوية قدراتهم في مجال الحملات، ودعم استمرارية أنشطتهم
١٠. إدخال أدوات وأساليب جديدة للأنشطة في طرق عمل منظمة العفو من شأنها أن تمكّن الشباب من أن يصبحوا ناشطين فعالين، والتأكد من أن هذه الأدوات ستغدو جزءاً لا يتجزأ من عمل منظمة العفو في المستقبل.
١١. تنظيم حملات أكثر فاعلية حول موضوعات حقوق الإنسان ذات الصلة بالشبيبة.
١٢. دعم الشباب كمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم.
١٣. دعم عمل الشباب مع الأفراد الآخرين ومن أجلهم، وتنمية هذا العمل.

## الرؤية

ترك الشبيبة ضمن مجتمعاتهم المحلية وفي إطار المجتمع العالمي

ستزيد منظمة العفو الدولية من عدد الشباب المنخرطين في العمل كنشطاء في ميدان حقوق الإنسان ومن تأثيرهم. ويتضمن هذا زيادة فهم موضوعات حقوق الإنسان وتحفيز الجيل الشاب، والارتقاء بقدراته على التحرك.



# استراتيجية منظمة العفو الدولية للشباب

## III. الرؤية العامة لاستراتيجية منظمة العفو الدولية للشباب

- عمل المنظمة في مجال تمكين الشباب وإلهامهم والدافع عنه، من أجل عالم يتمتع كل شخص فيه بحقوق الإنسان

ستزيد منظمة العفو الدولية من تأثير حقوق الإنسان عبر تعزيز المشاركة المركبة للأجيال الشابة في حماية الحقوق الإنسانية للجميع وتعزيزها، وذلك عن طريق إشراك هذه الأجيال في رفع راية القيم العالمية لحقوق الإنسان، وتمكين الشباب أنفسهم من التحرك في مجتمعاتهم المحلية والعالمية، ومن خلال إدماجهم في جميع مستويات منظمتنا.

## IV. ثلاثة مجالات متداخلة تعطيها الإستراتيجية الجديدة

مشاركة جيل الشباب في منظمة العفو؛ وانخراط منظمة العفو مع جيل الشباب والمنظمات الشبابية؛ والقيام بأنشطة من أجل الشباب وبهم ومعهم، نحو إحداث التأثير في ميدان حقوق الإنسان.

وكما تظهر الصورة التالية، فإن هذه المجالات تتداخل وتترابط مع بعضها البعض إلى حد كبير.

## تأثير حقوق الإنسان

المشاركة

الانشطة

ويجلب الشباب بدورهم أدوات وطاقات جديدة من شأنها المساعدة في جعل المنظمة على صلة بتحديات العالم الراهنة. وبدمجها أصوات الشباب في تصوراتها وإسهاماتها العملية، فإن منظمة العفو ستكفل استمرارية عملها على نحو أفضل.

## II. نطاق مفهوم الشباب

### • تعريف "الشباب"

فيما يتعلق بتعريف الشبيبة، ثمة اختلافات واسعة في النظرية بين الفروع والهيئات. فبعضها يعرف الشبيبة بحسب سنها، بينما يعتبر آخر أن الوضع المدرسي هو المقياس. وتسمح قلة منها للعضو الشاب بتحديد وضعه الشخصي. وبينما يظل من الأهمية بمكان أن يكون لدى كل فرع وهيكلاً فهم واضح لمن هم أعضاؤه من الشباب استناداً إلى معايير محلية، فإن هذه الاستراتيجية تعرف الشباب على أنهم الأشخاص ما بين ١٤ - ٢٥ سنة من العمر.

### • الشبيبة والطلبة

إن هذه الاستراتيجية هي للشبيبة وليس للطلبة فحسب. وبالطبع ثمة صلات وثيقة بين الفتى فالعديد من الشبان هم من الطلبة، إلا أن آخرين ليسوا كذلك. والعديد من الطلبة هم من اليافعين، ولكن ومرة أخرى، هناك طلبة ليسوا كذلك. إننا نعرف بأن الطلبة هم أحد أكبر القطاعات في الحركة، وبناء عليه، فإن أية إشارة منظمات وحركات الشبيبة تعني ضمناً الطلاب والمنظمات الطلابية، التي تشكل هيئات مهمة في العديد من البلدان. ييد أن أحد الأهداف الرئيسية لهذه الإستراتيجية هو أن تضم المجموعات التي لا تصلها منظمة العفو تقليدياً ( بما في ذلك من هم خارج نظام التعليم الرسمي التقليدي).

### • الشبيبة والأطفال

هذه الاستراتيجية لا تركز على العمل بواسطة الأطفال ومعهم ومن أجلهم، غير أنه ثمة إدراك رافق صياغة هذه الإستراتيجية لوجود تداخلات عمرية أثناء العمل مع الشبيبة.

تبنت منظمة العفو الدولية في اجتماع مجلسها الدولي الذي انعقد في موريتانيا بالمسكين في أغسطس ٢٠٠٥ إستراتيجية دولية للشباب.

## I. المبادئ والفرضيات التي تستند إليها الإستراتيجية

- للأجيال الشابة الحق في المشاركة يشكل اليافعون أغلىية السكان في المجتمع خاصة في مجتمعات العالم النامي، حيث يشكلون أكثر من نصف السكان. كما يشكل اليافعون نسبة كبيرة تربو على النصف، وستعمل منظمة العفو الدولية إلى ضمهم لصفوفها على نطاق العالم بأسره.

يمكن لإشراك الأجيال الشابة أن يحول دون تحولهم إلى ضحايا وأو منتهكين لحقوق الإنسان كثيراً ما يكون اليافعون بين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والإساءة إليها، وفي حالات أخرى يبرز دورهم على نحو مشهود كجناءة. إن العمل مع جيل الشباب يساعد على غرس الوعي بحقوق الإنسان وبالقيم وأنماط السلوك التي تعزز الكرامة الإنسانية، ورفاه المجتمع بصورة عامة. وينبغي لعمل منظمة العفو الشبابي أن يتضمن الهدفين التوأميين المتمثلين في منع أن يغدو اليافعون ضحايا وأو أن يكونوا جناء.

• انخراط الشبيبة والتغير الاجتماعي إن التنمية الشبابية هي المقدمة الأولى للاستقرار والرفاه الاجتماعي. ومنظمة العفو الدولية تعتقد أنه ينبغي على جميع المجتمعات الاستثمار في التنمية الكاملة للجيل الشاب. فعندما يتسلح اليافعون بالمهارات التعليمية والاقتصادية والنفسية، يمكن لهم أن يساهموا بصورة إيجابية في التنمية الشاملة للمجتمع.

• يمكن لمشاركة الشبيبة أن تسهم في تجديد المنظمات، وتعزيز صيتها بواقعها وزيادة فاعليتها تتحقق المنظمات بقاءها واستمراريتها بنقل المعارف والخبرات إلى الأجيال الجديدة.



والحل الذي نعمل من أجله أو من خلال طبيعة الإجراء المطلوب .  
لذا يجب أن يكون للحملات العالمية هدف واضح ، ويجب تحديد هذا الهدف في إطار حل مشكلة يمكن إذا ما تحقق أن يكون له تأثير إيجابي ملموس على حياة الناس ويسهم في التغيير الاجتماعي الأوسع .

ويمكن تحديد اعتبارات إضافية لحملة ترکز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويجب أن يكون تركيز الحملة :

- عالمياً ، وله صلة بالقضايا/الموافق في جميع المناطق وفي الشمال فضلاً عن الجنوب .
- يروج لشرعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية .
- يسلط الضوء على عدم قابلية الحقوق للتجزئة واعتمادها على بعضها البعض ، وهذه نقطة انطلاق منظمة العفو الدولية .

• يكمل جهود الآخرين العاملين في هذا الحقل ويتحقق قيمة مضافة .

• يفسح المجال لتناول

مسؤوليات مجموعة واسعة

من الجهات : الدول

الأفراد والجهات غير

التابعة للدولة

والشركات

والمؤسسات

المالية الدولية

والمنظمات

الحكومية

الدولية

والدول

المانحة الخ .

• يسمح

بالتراكيز على

الأشخاص

المهتمين ، حتى

إذا كان الأمر يتعلق

بمبادئ أو سياسات أو

مفاهيم مجردة .

• يسمح بالتراكيز على

الأفراد أو العائلات وكيفية تأثيرهم

بحرمانهم من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

• يسترشد بمنظور قوي للنوع الاجتماعي ، يقيم صلات مناسبة مع حملة "أوقفوا العنف ضد المرأة" التي ستسير معها جنباً إلى جنب ، فضلاً عن الأنشطة الأخرى المتعلقة بالنوع الاجتماعي .

- يقدم فرصةً جديدة ومثيرة للتبعية .

التنمية في الألفية إلى تجاهل الحاجة إلى تحديد احتياجات الأشخاص المهمشين والمستبعدين .

**التأثير السلبي للنزاعات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها النزاعات الجديدة المتعلقة "بالحرب على الإرهاب"**  
من المحتمل أن تتعكس النزعة إلى انتهاك حقوق غير المقاتلين في هجمات ضد أهداف لا غنى عنها للسكان المدنيين وضرورية لإنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ييد أن هناك فرصاً لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كتدبير وقائي في "الحرب على الإرهاب" عبر معالجة عدم المساواة الاقتصادية وانعدام الأمان الكامنين وراءها . وفي أجزاء عديدة من العالم ما فتئت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لللاجئين والمهاجرين داخلياً تتعرض للخطر بشكل متزايد .

• **الاتجاهات الاجتماعية والديمografية التي لديها تأثيرات سلبية شديدة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول النامية**  
يخلق توسيع المدن المتزايد أحياً فقيرة مكتظة ومستويات معيشة أدنى في الدول النامية . وفي الدول المتطرفة ، ترافق متطلبات الأعمار المرتفعة كاهم الرعاية الصحية وربما تزيد البطالة . والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وازدياد الفقر يعززان الهجرة الاقتصادية . وغالباً ما يتم تجاهل حقوق المهاجرين في الدول المضيفة . ويكون للأوبئة العالمية وبخاصة في الدول النامية تأثير مضاعف في تحويل الفقراء بشكل خاص إلى ضحايا وهم الذين يتذرون الطعام في أغلب الأحيان ، فضلاً عن كونهم مقدمي الرعاية والمدرسين وغيرهم من مقدمي الخدمات . ويعحصل المرضى في الدول الغنية على الأدوية مرتفعة الكلفة بدرجة أكبر . ويمكن للتغيرات المناخية وتدهور البيئة أن يؤثر بشكل متزايد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تأثيرهما على الأمان الغذائي والمائي ، فضلاً عن التسبب بالمجفاف والفيضانات ، وهناك ميل لدى بعض الدول لتسليس عمليات الإغاثة المتعلقة بالكوراث .

• **عدم التكافؤ في الحصول على مزايا التطورات التقنية**  
التوجه نحو زيادة براءات الاختراع للمعرفة المتوفرة ، بحرية ، للسكان الأصليين ، مثلاً كالمصالح والعاقارات الطبية على سبيل المثال .

**II. ما هي المعايير التي يجب أن تحكم اختيارنا للحملة؟**  
الحملة العالمية هي استراتيجية طويلة الأمد (4-6 سنوات) ليبلغ هدف محدد يمكن إذا ما تحقق أن يسهم في التغيير الاجتماعي طويلاً الأجل بما يتماشى مع رؤية منظمة العفو الدولية واستراتيجيتها الخاصة بحقوق الإنسان . والحملات العالمية من خلال المشكلة التي تعالجها ،



# نحو حملة عالمية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الموقف ، فضلاً عن تزويد ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأدوات ساندتهم في تعزيز مطالبائهم بإنفاذ الحقوق .

**١. الإطار الذي يجري فيه تصميم الحملة**  
خطوة أولى نحو تحديد أجenda حقوق الإنسان الخاصة بنا في الخطة التشغيلية الثانية ، أجرت الأمانة الدولية تحليلاً للاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية في العالم التي يجب أن تسترشد بها استراتيجيتنا . ومن ضمن العوامل الخارجية العديدة التي يمكن أن يسترشد بها اختيار حملة منظمة العفو الدولية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

- **التركيز الدولي غير المسبوق على قضايا الفقر والشمية العالميين**

يبقى ذلك فرصة لمنظمة العفو الدولية لـث الحكومات التي تقدم معونات التنمية وتلك التي تتلقاها على التقييد بواجباتها على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتشديد على العلاقة بين احترام حقوق الإنسان والتحفيز من مشكلة الفقر . بيد أن النقاش يميل إلى التركيز أكثر على الإجحاف الذي تمارسه الدول ضد بعضها البعض والحرمان الذي يعني منه الجنوب في العالم وليس العلاقة بين الفقر والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عالمياً (وبخاصة الأشخاص المهمشين) .

- **تضييد الإقرار بوضع الحقائق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحقوق إنسانية قابلة للإنفاذ**

يقترب عدد متزايد من الدساتير بدرجة أكبر من الإقرار بأن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ ، وقد حدثت تطورات إيجابية في المقاومة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العديد من الدول . بيد أنه لا يوجد بعد إجراء دولي لتقديم الشكاوى في الاتفاقية الدولية المهمة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبعض الدول النافذة ، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية ، لا تعرف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بوصفها حقوقاً إنسانية قابلة للإنفاذ .

- **ازدياد الاهتمام بحقوق أشخاص معينين مهمشين ومستبعدين**

هناك تحركات نحو زيادة الاعتراف القانوني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين على الصعيدين الوطني والدولي ، لكن ليس هناك اعتراف قانوني فعلی يُذكر بحقوق الأقليات . كذلك تنزع أهداف

قرر المجلس الدولي لمنظمة العفو الدولية في الاجتماع الذي عقدته في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤ ، اعتماد اقتراح لقيام بحملة عالمية "ضمن مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنانات المهمشة" خلال الخطة التشغيلية الثانية (٢٠٠٦-٢٠٠٨) .

ولكي يساهم الأعضاء والمهتمين بهذه الحقوق في إثراء المناقشات الدائرة حولها ، نقدم لمحنة عامة موجزة حول الاستراتيجية الحالية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ثم نعطي لمحنة حول السياق الذي ستجرى فيه الحملة (تحليل أولى

للاتجاهات السياسية والاقتصادية والثقافية

بضعة أمثلة على مشاريع الأبحاث والحملات في السنوات الأخيرة

عمليات الإخلاء القسرية وحقوق السكن في أنغولا وإسرائيل /الأراضي المحتلة وسوازيلاند؛ الحق في الطعام في كوريا الشمالية وزيمبابوي الحق في العمل في إسرائيل /الأراضي المحتلة؛ العمالة القسرية في ميانمار الحق في الصحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، رواندا؛ الصحة العقلية التمييز في بلغاريا ورومانيا؛ فيروس/مرض الإيدز وحقوق الإنسان فيما فيها الحق في الصحة في جنوب أفريقيا؛ الحق في التعليم بالنسبة للأقليات في كرواتيا؛ حقوق الأقليات في كوسوفو-صربيا والجبل الأسود وميانمار؛ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأجيئين في لبنان ، انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحرّكات العاجلة والعمل مع المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من التحركات .

والواضح من هذا التقييم الأولي هو أن عمل منظمة العفو الدولية في هذا المجال يمكن أن يكون له تأثير ملموس . وقد أدت الجهود التي بذلتها المنظمة إلى تغييرات فعلية في التشريعات والسياسات والممارسات في مجموعة من



الخطف ، والنزاعات الدموية بين مختلف الجماعات المسلحة فيما بينها وقوات أمن السلطة الفلسطينية من جهة أخرى . وتدور معظم هذه النزاعات في فلك السيطرة على الشارع وتقاسم النصر أو الدور الذي لعبه كل فريق في إجبار إسرائيل على الإنسحاب من القطاع . إلا أن السلطة الفلسطينية لم تبرهن حتى الآن عن قدرتها أو رغبتها في السيطرة على الجماعات المسلحة وتحميلها مسؤولية ما تقرره من انتهاكات وجرائم .

يبقى على السلطة الفلسطينية أن تتخذ التدابير الالزمة لوضع حد لثقافة الإفلات من العقاب والخروج على القانون واللجوء إلى النزاع المسلح بين مختلف الأطراف ، مما يعرض المدنيين الفلسطينيين للخطر ، ويقع على المجتمع الدولي التأكيد على السلطة الفلسطينية تحمل هذه المسؤولية .

**دوناتيلا رووفيرا ، باحثة**

للمزيد من المعلومات حول الموضوع تصفح الوثائق التالية على الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية :

١- إسرائيل والأراضي المحتلة: وضع السياج/السور في القانون الدولي  
<http://ara.amnesty.org/library/aramde150162004>

٢- إسرائيل والأراضي المحتلة- تحت الأنفاس : هدم المنازل وتدمير الأراضي والممتلكات  
<http://ara.amnesty.org/library/index/aramde150332004>

٣- إسرائيل والأراضي المحتلة: وضع المستوطنات يجب أن يدرس في ضوء القانون الدولي  
<http://web.amnesty.org/library/Index/ENGMDE150852003>

٤- إسرائيل والأراضي المحتلة- العيش تحت الحصار: أثر القيد على التنقل على الحق في العمل  
<http://web.amnesty.org/library/index/engmde150012003>

ومدرسة أطفال كانت قد شيدت قبل ٦ أعوام وأقبية الماشي بالإضافة إلى ترك ١٥٠ من سكان القرية بلا مأوى . إن تدمير الأراضي الزراعية في الضفة الغربية وضمها يزيد في حرمان الفلسطينيين من الموارد الطبيعية الحيوية والأرض وال المياه في حين تزداد أعداد الفلسطينيين الذين إتخاذوا الزراعة سبيلاً للعيش بعدها حرم معظمهم من العمل في إسرائيل وبعد التدمير الكبير الذي لحق بالإقتصاد الفلسطيني نتيجة القيود والمخاطر الذي يفرضه الجيش الإسرائيلي على تنقل الأشخاص والبضائع داخل الأرضي المحتلة .

إن القيد التي تشكيها مجمل الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة تجبر ٣،٥٠٠،٠٠٠ من الفلسطينيين على الاعتماد على المساعدات الدولية سبيلاً للعيش ، إلا أن المجتمع الدولي ملزم أيضاً بأخذ الإجراءات التي تحول دون استمرار إسرائيل في الإنتهاكات التي تؤدي إلى المزيد من البطالة والفقر لدى الفلسطينيين .

إن المجتمع الدولي ملزم تحديداً بإجبار إسرائيل على تفكيك المستوطنات في الضفة الغربية ، وقف بناء الجدار العازل وهدم ما أنجز منه ، والسماح بحرية التنقل للفلسطينيين في الأرضي المحتلة بما فيها بين غزة والضفة كما بين الأرضي المحتلة والدول الأخرى .

وفي قطاع غزة ، وعلى أثر تطبيق ما يسمى بخطة الفصل ، وبالإضافة إلى إعادة بناء البنية التحتية والإقتصاد ، تواجه السلطة الفلسطينية والمجتمع المدني تحديات جمة لعل أهمها يكمن في وضع مؤسسات موثوقة وقابلة للمساءلة وأنظمة فعالة لإعمال حكم القانون والتأكيد على احترام حقوق الإنسان وإدارة العدالة . ولعل هذه الخطوات تشكل ضرورة حيوية وخاصة بعد التدهور الأمني الخطير الذي ساد القطاع في الأشهر الأخيرة والإزدياد الملحوظ في عمليات قتل المدنيين ،

## قرار محكمة العدل الدولية رقم ١٣١

### الصادر في التاسع من تموز ٢٠٠٤ التبعات القانونية المترتبة على بناء جدار في الأرضي الفلسطينية المحتلة

د. ”على جميع الدول أن تلتزم بعدم الاعتراف بالوضع غير الشرعي المترتب على بناء الجدار ، وبعدم تقديم أي دعم أو مساعدة للبقاء على الوضع الذي خلقه بناء الجدار . جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ يقع عليهم إضافة إلى ذلك عند احترامهم لبيان الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني بضمان خصوص إسرائيل للقانون الدولي كما هو منصوص عليه في الاتفاقية“ .

ه. ”على الأمم المتحدة و خاصة الجمعية العامة و مجلس الأمن أن ينظروا في اتخاذ الإجراءات الإضافية الالزمة لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار وما سانده من نظام ، آخذة بالحسبان استحقاق هذا الرأي الاستشاري .“ .

ينص الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة على ما يلي :  
أ. ”إنشاء الجدار الذي تقيمه إسرائيل ، كقوة احتلال ، في الأرضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها ، وما يسانده من نظام يتناقض مع للقانون الدولي  
ب. ”إسرائيل ملزمة بإنهاء خروقاتها للقانون الدولي ، كما أنها ملزمة بوقف أعمال بناء الجدار الذي يتم بناؤه في الأرضي الفلسطينية المحتلة من الآن فصاعداً ، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها ، كما أنها ملزمة من الآن فصاعداً بهدم البناء الذي تمت إقامته ، كما أن عليها أن تتراجع أو تبطل جميع القوانين والتعليمات المتعلقة بها طبقاً للبندين ١٥١ من هذا الرأي“ .

ج. ”إسرائيل ملزمة بإصلاح جميع الأضرار التي تسبب بها بناء الجدار في الأرضي الفلسطيني المحتلة ، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها“ .

# إِسْرَائِيلُ وَالْأَرْضِيُّ الْمُحْتَلَةُ فِي ضُوءِ الْإِنْسَابِ الْإِسْرَائِيلِيِّ مِنَ الْقَطَاعِ وَتَفْكِيكِ الْمُسْتَوْطِنَاتِ الْوَاقِعُ وَالْتَّحْدِيدُ

تركز الإهتمام الدولي في الآونة الأخيرة على ما يسمى بخطة الفصل في غزة والتي تتناول إخلاء كل التجمعات الإستيطانية في غزة بالإضافة إلى أربع مستوطنات صغيرة في شمال الضفة الغربية. وبالرغم من أن إخلاء أكثر من ٨٠٠٠ مستوطن من الأرضي المحتلة يعتبر خطوة مرحبا بها، إلا أن توسيع وإستحداث مستوطنات جديدة في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، والتي تحتلها إسرائيل منذ ١٩٦٧، أمر يثير القلق.

الغربية، بما فيها القدس الشرقية حيث تتواصل سياسة توسيع المستوطنات، والتي تحوي ما يناهز الـ ٤٠٠،٠٠٠ مستوطن، مما يشكل خرقاً للقانون الدولي، ناهيك عن بناء الجدار العازل وتدمير الأراضي والمتلكات الفلسطينية.

وسرعت إسرائيل عملية بناء الجدار العازل الذي يخترق أراضي الضفة الغربية غير آبهة بالقرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ تموز ٢٠٠٤، والذي أشار إلى أن بناء الجدار العازل داخل الضفة الغربية يخرق القانون الدولي وطلب من إسرائيل وقف العمل على بنائه وإزالة ما أنجز حتى تاريخ صدور القرار.

ويهدى الجدار العازل مسافة تزيد على الـ ٦٠٠ كيلم. ، أي ضعف طول الخط الأخضر الذي يفصل إسرائيل عن الأراضي المحتلة بحيث يحدد مساره إنتشار المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية. وهكذا يطوق الجدار العازل القرى والمدن الفلسطينية بغية فصلها عن التجمعات الإستيطانية، فضلاً عن قضمها مساحات شاسعة من الأراضي الخصبة بضمها أو تدميرها أو منع المزارعين من الوصول إليها وحرمان



© 2005

الفلسطينيين من الكثير من فرص العمل وإعاقة حصولهم على الخدمات الصحية والتربوية.

وتستمر إسرائيل في سياسة تدمير منازل الفلسطينيين في الضفة الغربية بغية السيطرة على المزيد من الأراضي ومثال ذلك تدمير منزل عائلة الزعيري في القدس الشرقية في أبريل ٢٠٠٥ ، لفسح المجال أمام بناء الجدار العازل في القدس الشرقية، ما أدى إلى تشييد ٢٩ شخص بينهم ١٦ طفلاً وتركهم بلا مأوى. وفي تموز من العام الحالي دمر الجيش الإسرائيلي قرية خربة تانا بأكملها والتي تحيط بها المستوطنات الإسرائيلية وكانت الحصيلة تدمير ٢٠ منزل

إن إنشاء التجمعات الإستيطانية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة يشكل خرقاً فاضحاً للقانون الدولي وللمادة ٤٩ من إتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين في الحروب ، والمادة ٥٥ من معاهدة هاغ ١٩٥٧ المتعلقة بقوانين وضوابط الحروب . ويحرم القانون الدولي والمواد التي سبق ذكرها بالأخص استقدام تجمعات بشرية للإستقرار والسكن في أراض محتلة أو أي شكل من أشكال تغيير معالم أو هوية هذه الأرضي . لقد أدى وجود المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى انتهاك حقوق المواطنين الفلسطينيين ، بحيث أن ثلث الأرضي في قطاع غزة ، على سبيل المثال ، تستغل من قبل ٨٠٠٠ مستوطن إسرائيلي في حين

يقع مليون ونصف فلسطيني - يتعدى عدد اللاجئين بينهم الثنين - في أحد أكثر المناطق كثافة سكانية على وجه الأرض .

ومنذ العام ٢٠٠٠ ، دمرت قوات الاحتلال آلاف المساكن والمنشآت والأراضي الزراعية لخلق أحزمة أمنية تفصل بين المستوطنات والطرق الخصصة لها من جهة وبقي الأراضي

المحتلة من جهة أخرى. مثال على ذلك كان تدمير مئات المنازل في مخيم خان يونس للاجئين - واحد من ثمانية مخيمات تأوي نصف الكثافة السكانية للاجئي قطاع غزة - من أجل تشكيل حزام أمني لحماية تجمع غوش قطيف الإسرائيلي.

وهكذا ، تخلف الممارسات الإسرائيلية في القطاع دماراً يتطلب سنينا من العمل والمساعدات الدولية لإعادة بنائه وتحسين ظروف عيش الفلسطينيين الذين يعيش معظمهم تحت خط الفقر. إلا أن دور المجتمع الدولي في إعادة بناء غزة وتحسين ظروف العيش فيها يجب أن لا يحجب الأنظار عن الممارسات الإسرائيلية في الضفة

# المهاجر الاقتصادي

على تنقلاتهم ب مجرد وجودهم بشكل غير شرعي في بلد اللجوء . على الدول المضيفة توفير الحقوق الأساسية لللاجئين ، بما فيها العديد من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية .

## اللاجئون الفلسطينيون

أنشئت منظمة UNRWA في عام ١٩٤٩ لتقديم الإغاثة وبرامج التشغيل لللاجئين الفلسطينيين ؛ وحتى اليوم ، تقدم الـ UNRWA خدمات اجتماعية وتعليمية وصحية لما يربو على أربعة ملايين فلسطيني منهم أكثر من ٢.٥ مليون مسجلين في الأردن ، وسوريا ولبنان ، وما يزيد عن المليون والنصف مليون بالضفة الغربية وقطاع غزة .

ولقد تم استثناء اللاجئين الفلسطينيين الذين يحصلون على مساعدة من الـ UNRWA من نظام اتفاقية ١٩٥١ مما أدى إلى عدم وجود منظمة دولية مسؤولة عن توفير الحماية لهم مثلكم ما فعل UNHCR للاجئين غير الفلسطينيين ، حيث أن صلاحيات الـ UNRWA مقصورة على تقديم المساعدة والإغاثة وليس لها صلاحية توفير الحماية الدولية . يحفظ القانون الدولي للاجئين حق العودة إلى ديارهم أو جوارها (أنظر :

إسرائيل / الأراضي المحتلة / السلطة الفلسطينية: حق العودة - قضية الفلسطينيين . بيان حول سياسة المنظمة MDE15/013/2001 ، مارس / آذار ٢٠٠١ ) . كما أنه يجب على جميع البلاد المضيفة لللاجئين الفلسطينيين أن تمنحهم الحقوق الأساسية التي توفر لهم الحياة الكريمة . فلا يجوز أن تمنع أي دولة اللاجئين الفلسطينيين من التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان بذريعة المخافطة على حق العودة ، حيث أن حق العودة محفوظ في القانون الدولي ولا ينقص أو يتلاشى بأي صورة مع منح اللاجئين حقوقهم الأساسية .

شريف السيد ، باحث

القانون الدولي حقوقاً عديدة للمهاجرين الاقتصاديين .

## بعض الالتزامات الأساسية للدول المضيفة لللاجئين

كل الدول ملزمة بمبدأ حظر الطرد أو الرد . هذا المبدأ منصوص عليه باتفاقية ١٩٥١ وهو ملزم أيضاً للدول غير المنضمة لاتفاقية ١٩٥١ حيث يعتبر من قواعد القانون الدولي العربي . وتنص المادة ٣٣ والتي تعني بمبدأ حظر الطرد أو الرد على ما يلي :

"١- لا يجوز لآلية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته

لاجئون . وتشمل هذه الحقوق : الحماية من التمييز .

الحرية الدينية .

وثائق الهوية والسفر .

حقوق العمل .

الإسكان والتعليم والإغاثة .

الحماية من الغرامات بسبب الدخول غير القانوني .

حرية الحركة .

ويجب أن يتتوفر حل دائم للاجئين ، قد يتمثل في انخراطه المحلي في بلد اللجوء أو توطينه في بلد آخر أو إعادة الطوعية إلى بلد الأم . ويجب أن تكون العودة الطوعية مأمونة ومشرفة ومقرونة بالاحترام الكامل لحقوق الإنسانية ، لأن التاريخ أثبت أنه إذا كان الوضع في بلد ما غير مستقر ، فسيؤدي ذلك إلى إرغام الناس على ترك ديارهم من جديد .

## ما الفرق بين اللاجيء والمهاجر الاقتصادي؟

كثيراً ما يخلط الأفراد وبعض وسائل الإعلام ما بين اللاجيء والمهاجر الاقتصادي . حيث أنهم في كثير من الأحيان يكونوا من مواطنين نفس الدولة أو يأتون من نفس المناطق الجغرافية . في الحقيقة ، يوجد فرق

أساسي بين الاثنين ، حيث أن اللاجيء هو من هرب من بلدته بسبب اضطهاد حكومته أو أية جهة أخرى له ، وإمكانية تعرضه لانتهاكات شديدة لحقوقه إن عاد إلى بلدته . فمثلاً ، يكون اللاجيء معرضاً للتعذيب على أيدي الأجهزة الأمنية إذا عاد إلى بلدته ، في أحيان أخرى ، يكون اللاجيء معرضاً للقتل من قبل جماعات مسلحة ولا تقدر الحكومة على حمايته .

أما المهاجر الاقتصادي فهو من هاجر إلى بلد آخر لغرض كسب الرزق وتحسين الظروف المعيشية له ولعائلته ، ولكن يمكن له العودة إلى بلده الأصلي بدون الخوف من اضطهاد أو من انتهاك حقوقه الأساسية . ويوفر



© Private 2005

مدافعون يتظاهرون على بناء الجدار العازل



# الجوء

## حماية من انتهاكات حقوق الإنسان

من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجيء دون منح هذه الصفة لن توفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا الفرع ،

٢- كل شخص يوجد ، بنتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ ، ويسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية ، خارج بلد جنسيته ، ولا يستطيع ، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف ، أن يستظل بحماية ذلك البلد ، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع ، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف ، أن يعود إلى ذلك البلد . فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية ، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها . ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته إذا كان ، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره ، لم يطلب الاستظلal بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها ."

وتنسلي الاتفاقية من هذا التعريف اللاجئين الفلسطينيين الذين يحصلون على مساعدة من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى UNRWA من خلال المادة (١-د) مع العلم بأن اللاجئين الفلسطينيين يمثلون أكبر مجموعة من اللاجئين في العالم (أنظر الفقرة الخاصة باللاجئين الفلسطينيين) .

أيضاً ، تنص الاتفاقية على ألا تقدم الحماية لبعض الفئات المحددة منها توفير أسباب جدية للاعتقاد بأنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ، الخ .

### ما هي حقوقه؟

أسوة بنا جميعاً ، يتمتع اللاجئون بحقوق الإنسان . كذلك لديهم حقوق لأنهم

تطور مفهوم حماية الدولة لمواطنيها مع ظهور الدولة الحديثة بتنظيمها التشريعية والقضائية والتنفيذية . فأول التزام للدولة تجاه مواطنيها هو توفير الحماية لهم . ولو كان مفهوم الحماية من قرون مضت يعني به الحماية من المخاطر الجسدية فقط ، فلقد تطور ذلك مع تطور مفاهيم حقوق الإنسان ، حيث أصبح من الواجب على الدول وحكوماتها أن تحمي مواطنيها من مخاطر الحروب والكوارث الطبيعية وأن تحمي حقوق كل فرد فيها بما يتماشى مع الأعراف والقوانين الدولية وبدون تميز ضد أي فرد .

أما مفهوم اللاجئ فهو يرجع إلى التاريخ القديم ، فعلى مر العصور قدمت دول وشعوب كثيرة الحماية لأفراد هربوا من بطش حكامهم . ونفي هذا المفهوم حتى تبلورت فكرة الحماية الدولية في النصف الأول من القرن العشرين عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية ١٩٥١) ، والتي تعتبر المصدر الأساس للقانون الدولي الخاص باللاجئ .

وكانت الجمعية العامة أنشأت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين UNHCR في العام ١٩٥٠ لكي تقدم الحماية للاجئين في كافة أنحاء العالم بالمشاركة مع الدول المضيفة .

### من هو اللاجيء؟

تعرف اتفاقية ١٩٥١ اللاجئ على أنه: " ١- كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات ١٢ أيار/مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٢٨ ، أو بمقتضى اتفاقيتي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ ، و ١٠ شباط/فبراير ١٩٣٨ وبروتوكول ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩ ، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين . ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولادتها

## لهم حقوق أينما رحلوا





تحديد إلى أية مدى ستتضمن الحقوق الاقتصادية في العهد لغير المواطنين ، وذلك مع إلاء المراقبة لحقوق الإنسان والإقتصادها القومي . الا أن العهد لا يسمح باستثناء شبيه من ناحية تطبيق الحقوق الاجتماعية والثقافية . والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تورد العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجب أن يتمتع بها العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم في البلد التي يقطنون بها . ويعتقد البعض أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير قابلة للمقاضاة في المحاكم ، الا ان هذا الادعاء مخطيء جداً . فهذه الحقوق مقتنة في عدد من دساتير العالم ، ومحاكم العمل ، على سبيل المثال ، في دول مختلفة من العالم تكتظ بعدد كبير وهم من قضايا العمل ، منها ما يتعلق بظروف العمل والشروط الصحية في العمل . كما وانه من المأثور المقاضاة فيما يختص بقضايا الصحة والتعليم وغيرها من الحقوق . ولقد ربطت المحاكم عدد من الحقوق في قراراتها ، ففي الهند ، استُخدم تفسير واسع للحق في الحياة بحيث يشمل الحق في التعليم والرعاية الصحية وعدم التعرض للآثار السيئة لتلوث البيئة ، وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على اعتماد حقوق الإنسان على بعضها بعضاً . ورأى المحكمة أن الحالات التي عجزت فيها الدولة عن حماية السكان من الآثار الصحية السيئة للمشاريع التي تسبب التلوث تشكل انتهاكاً لحقهم في الحياة الخاصة والعائلية . ويمكن تقسيم طبيعة الواجبات المترتبة من جميع حقوق الإنسان إلى الواجبات التالية:

- الالتزام بالاحترام وهو يتطلب أن تمنع الدول عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في التمتع بالحقوق ،
- الالتزام بالحماية ويطلب أن تتخذ الدول تدابير من شأنها أن تمنع أطرافاً ثالثة من إعاقة ضمانت التمتع بالحقوق ،
- الالتزام بالأداء ويطلب أن تعتمد الدول تدابير قانونية وإدارية وتدابير تتعلق بالميزانية وتداير قضائية وتشجيعية ملائمة من أجل ←



(أ) تعرف الدول الأطراف في هذا العهد بما للكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية على أن يضمن للمرأة خصوصاً متعتها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل ، وتقاضيها أجراً يساوي أجراً الرجل لدى تساوي العمل ...

(ب) ظروف عمل تكفل المساواة والصحة ...

(المادة ٧، العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية)

١٩٩٣ على وحدة الحقوق واعتمادها على بعض حيث نص على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجرئة ومتراقبة ومتشاركة (الفقرة الخامسة من إعلان وبرنامج عمل فيينا) . وهذا لا يعني فقط إن الحقوق المدنية والسياسية من ناحية هي مرتبطة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى ، بل ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي بذاتها متراقبة ومعتمدة على بعض ، فبدون مستوى معيشي مناسب ، كثيراً ما يتربك الأطفال المدرسة ليتوجهوا للعمل من أجل المساعدة في دعم أسرهم ، وأيضاً بدون الطعام الكافي والمناسب ، ومستوى صحة مناسب ، لا يستطيع الطلاب الاستفادة الأمثل من التعليم حين انخراطهم به .

والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مثلها مثل الحقوق المدنية والسياسية ، تفرض التزامات على الدول . قد يتراءى للبعض أن الحقوق السياسية والمدنية تختلف عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث ان الأولى قابلة للتطبيق فوراً بينما الثانية ليست قابلة للتطبيق الفوري وإنما تعتمد على توفر المصادر . ومن الصحيح أن كل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل تسمحان بالتمتع الفعلي التدريجي بالحقوق وبأقصى ما تسمح به موارد الدولة المتاحة ، أي ما يسمى بالتحقيق التدريجي للحقوق ، إلا انه لا يعني هذا انه لا يوجد مسؤولية على الدول باتخاذ خطوات فورية . والالتزامات الفورية في هذا المضمار هي مثل تلك في مجال الحقوق المدنية والسياسية ، منها العمل على جعل الممارسات خالية من التمييز ، العمل الفوري على تغيير التشريعات لتتناءم مع التزامات الدول بحسب القانون الدولي ، وتبني السياسات وإتخاذ الخطوات المناسبة من أجل ذلك ، كما ان هناك واجب فوري آخر على الدولة وهو واجب إعطاء الأولوية للالتزامات الأساسية الدنيا ، أي الحد الأدنى من المستويات الأساسية لكل حق . ومن الخطأ الاعتقاد ان الحقوق الاقتصادية



# الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بين الحقيقة والأوهام؟ المدافعون عن حقوق الإنسان

## الاتفاقيات الدولية

ولقد جاءت عدد من الاتفاقيات الدولية لتنص على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية ، منها بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اتفاقية حقوق الطفل ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم . ولدى منظمة العمل الدولية اليوم ١٨٥ اتفاقية دولية بالإضافة لعدد هائل من التوصيات تتعلق بجوانب مختلفة من حقوق العمال وظروف العمل . كما ولدى منظمة الأمم المتحدة ل التربية والعلم والثقافة عدد من الاتفاقيات الدولية في مجال اختصاصها .

## طبيعة الالتزامات

إن وجود الحقوق في عهدين مختلفين لا يعني انهم مختلفين عن بعض . فلقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا في عام

## الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وجرى في نهاية الأمر الاتفاق على فصل الحقوق في اتفاقيتين جرى تبني كلاهما من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ . الا انه من الخطأ الظن أن الاهتمام في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هو أمر جديد لدى المجتمع الدولي ، وأنه وبدأ مع الإعلان العالمي ومن ثم العهد الدولي . فلقد وردت بعض من هذه الحقوق في كل من إعلان الحقوق الأمريكي وإعلان الحقوق الفرنسي في أواخر القرن الثامن عشر ، مثل الحق في تكوين النقابات والحق في ظروف عمل مواتية . وأدت أول منظمة دولية ، سبقت عصبة الأمم أو الأمم المتحدة لتختص بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، حيث تأسست منظمة العمل الدولية في عام ١٩١٩ لتعالج حقوق العمال وظروف العمل بما في ذلك حقوق التنظيم وشروط عمل مناسبة وعدم التمييز في العمل ، وأيضا ما يتعلق بتشغيل الأطفال .

## نظرة تاريخية

لقد تعرضت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتهميش على مدى حقبة طويلة من القرن العشرين ، على الرغم من الاعتراف بعالمية وأهمية كافة الحقوق واعتمادها على بعضها . فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ ليشمل الحقوق السياسية والمدنية جنباً إلى جنب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

إلا انه عندما بدأت الجهود لترجمة الإعلان العالمي إلى اتفاقية ملزمة ، كان هناك أنقسام بين ممثلين الدول حول إمكانية إدماج جميع الحقوق في اتفاقية واحدة . وبسبب الاختلاف في الأيديلوجيات ، وعندما اشتدت الحرب الباردة ، تشكلت كتلتان من الدول : فلقد أصرت الكتلة الغربية على أهمية حماية الحقوق المدنية والسياسية داعية انه لا يمكن تقوين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بينما أصرت الكتلة الشرقية على آلية لحماية الحقوق

شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر ، وتوثيق أواصر الفهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومخلف الفئات السالبة أو الإثنية أو الدينية ، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم :

(المادة ١٣ ، العهد الدولي



للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم . وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية . وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تكين كل




# حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان

## وثيقة تمهيدية

### بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يبين هذا الكراس الملامح الرئيسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهو لا يُبرز التزامات الحكومات داخل بلدانها فحسب، وإنما يشمل التزاماتها الدولية، ومسؤوليات المنظمات الدولية والشركات تجاه حقوق الإنسان كذلك. كما يشير إلى واجبات الدول بموجب القانون الدولي نحو اتخاذ إجراءات فورية من أجل احترام هذه الحقوق وحمايتها والوفاء بها.



والثقافية. هذا ويقى الكراس نظرة مقرية حول حقوق فئات محددة، منها الأطفال، والنساء، للاجئون، والمهاجرون. ويعطي الكراس أخيراً بعض الأفكار حول آليات الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

سيتم إصدار الكراس باللغة الإنجليزية في أكتوبر ٢٠٠٥ وهو قيد الترجمة للغة العربية.

## منظمة العفو الدولية ٢٠٠٥

يعالج هذا الكراس نشأة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التحديات الراهنة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بؤرة الاهتمام بإعطاء نظرة مقربة على كل من الحقوق الثقافية، الحق في الحصول على غذاء كافٍ، الحق في الحصول على مسكن ملائم، الحق في التعليم، الحق في الصحة، الحق في الحصول على الماء، والحق في العمل والحقوق إثناء العمل. كما ويوضح الكراس طبيعة الالتزامات بموجب القانون الدولي وإعطاء نظرة مقربة حول واجبات احترام الحقوق وحمايتها والوفاء بها، الواجبات الفورية والإحقاق التدريجي للحقوق، الواجبات التي تتجاوز الحدود. ويفسر الكراس كيف يمكن تحديد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الأوan لنقم جميعاً بجهود أكبر في مجال رفع الوعي والمعرفة والتدريب حول هذه الحقوق؟ وأيضاً الميائة الأولى لحكومات المنطقة أن تكسر مصادر أكثر من أجل إحقاق هذه الحقوق، ونشر الميزانيات علناً ليتسنى لنا جميعاً أن نعرف إن كانت الدولة تكسر المصادر الكافية للنهوض في التعليم والصحة جنباً إلى جنب لتطوير القضاء، على سبيل المثال. في بدون الميزانيات الكافية، لا يمكن للحقوق إن تتحقق.

ولم يأت صدفة أن تقرير التنمية الإنسانية العربية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٢ يخلص إلى أن تحدي التنمية الإنسانية في البلدان العربية ما زال جد خطير، فيحسب التقرير، قد تحقق خلال العقود الخمسة الماضية تقدم مشهود في تحسين التنمية الإنسانية وتحفيظ حدة الفقر. إلا أنه لا يزال هناك الكثير مما يجب عمله لمعالجة تركة الحرمان والاحتلال، واستنتاج التقرير أن هناك ثلاثة معوقات أساسية للتنمية الإنسانية في المنطقة هي المعرفة والحرية وتمكين النساء. وأضاف تقرير عام ٢٠٠٤ أن العربي يفقد للمرض عشر سنوات أو أكثر من حياته المتوقعة. أما التعليم، فيتৎقص انتشاره كثيراً، مستوى غير مقبول من الأممية الهجائية (حوالى ثلثي الرجال ونصف النساء، ٢٠٠٢) وحرمان بعض الأطفال العرب، مهما قلت نسبتهم، من حقهم الأصيل في التعليم الأساسي. ويتৎقص من قيمته جوهرياً التردي النسبي في نوعيته، بمعنى افتقار المعلمين للقدرات الأساسية للتعلم الذاتي وملكات النقد والتحليل والإبداع. إن هذه مؤشرات خطيرة لانتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يجب أن تكون على سلم أولوياتنا اليوم.

ميرفت رشماوي، مستشارة قانونية



والمادية  
الناجمة  
كل فرد أن  
يشارك في رسم على حائط متحف العلوم  
علمي أو فني أو أدبي من صنعه .  
© 2005 (مازن جابر) Al عن أي أثر

المادة ١٥ ، العهد الدولي للحقوق  
الاقتصادية والاجتماعية)

- (أ) من حق كل فرد أن يشارك في رسم على حائط متحف العلوم بفوائد التقدم العلمي وبنطليقائه.
- (ب) أن يتمتع بـ

أن يفيد من حماية المصالح المعنوية

► الإعمال الكامل بالحقوق .

### أية حقوق؟

وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما وردت في العهد الدولي على الحق في العمل بما في ذلك اتخاذ التدابير لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق وتوفير برامج التوجيه والتدريب التقني والمهني، الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية بما في ذلك الأجر المصف ، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز ، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمعتها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل ، وتقاضيها أجراً يساوى أجراً الرجل لدى تساوى العمل وظروف عمل تكفل السلامة والصحة . كما يتناول العهد الحق في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إليها ، الحق في الضمان الاجتماعي ، وجوب حماية الأسرة وضمان المساعدة لها ، وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده ، الحق في الحصول على مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه ، بما في ذلك المأكل والملبس والمسكن والخدمات الاجتماعية ، الحق بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه ، الحق في التعليم ، الذي يجب أن يكون مجانياً وإجبارياً في مراحله الابتدائية والأساسية ، ووجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توسيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بـ

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو ان تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في إطار التعاون الدولي . وللتعاون الدولي أهمية كبيرة خاصة نظراً لأن عدم التوازن الصارخ في القوة الاقتصادية بين بلدان الشمال والجنوب ، ومع تنامي تأثير الشركات المتعددة الجنسيات وعمولة العمل ، وأيضاً للتفاوت بين البلدان المختلفة في التطور العلمي والتكنولوجي ، الذي يلعب دوراً هاماً في إحقاق عدد من الحقوق منها الحق في التعليم والحق في الصحة . وواجبات الدول نحو احترام وحماية وتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تنحصر في الولاية القضائية لهذه الدول أو للمناطق الخاضعة لسيطرتها الفعلية ، وإنما تمتد لتشمل القيام بأفعال خارج حدودها . ويشمل هذا واجب تقديم المساعدة الخارجية وواجب التعاون الدولي .

### أين نحن اليوم؟

للحقوق المدنية والسياسية ، وتم إغفال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عامةً . إلا انه بدأ مؤخرًا الالتفات بشكل أكبر لهذه الحقوق من قبل عدد من المؤسسات العالمية ، وأصبحت هناك مؤسسات متخصصة في حقوق السكن والحق بالغذاء ، والحقوق الصحية ، وعدد من الحقوق الأخرى ، وهي تلعب اليوم دوراً هاماً في مجال توثيق الانتهاكات ، وإجراء الحملات ، إضافة إلى التدخل لدى هيئات الأمم المتحدة وعدد من الهيئات الإقليمية الأخرى . ويوجد اليوم شبكة دولية من النشطاء والمنظمات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولقد بدأ عدد من المنظمات المحلية ، في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، العمل في هذا المضمار ، إلا ان العمل حول الحقوق المدنية والسياسية ما زال يحظى بتكميل معظم منظمات المنطقة ، رغم وجود انتهاكات واضحة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الم يأت الأولان ان نكرس جهودنا أكثر لهذه الحقوق؟ الم يأت الأولان لأن قدم الصحافة بالدور الهام الذي تقوم به اليوم في مجال رصد الحقوق المدنية والسياسية وان تكرس جهوداً أكثر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأيضاً ألم يأت

### التعاون الدولي

التعاون الدولي والمساعدات الدولية يعتبران عاملين حاسمين في إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع . حيث ان جزء من التزام الدول حسب القانون الدولي فيما يتعلق بالحقوق



# نحو تعزيز حماية حقوق الإنسان آخر المستجدات على الساحة الدولية

## اللجنة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قامت اللجنة بتبني التعديل رقم ١٦ حول المساواة بين الرجل والمرأة. ويتناول هذا التعديل المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق في العهد الدولي بحسب المادة ٣ من العهد ويوضح طبيعة مسؤوليات الدولة في هذا الصدد بما يتعلق بالالتزام والاحترام والحماية والأداء. كما ويشير التعديل العام إلى امثلة محددة حول ضرورة الالتزام بالمساواة فيما يتعلق بحقوق محددة في العهد.



## النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

من المتوقع ان تقوم المكسيك بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في سبتمبر ٢٠٠٥ ، وبهذا يصل عدد الدول المصادقة على النظام الأساسي إلى ١٠٠ . الا ان عدد الدول المصادقة بين مناطق العالم غير مناسب ، حيث يوجد ٢٧ تصديق في افريقيا ، ٢١ في الامريكتين ، ١٢ في اسيا والمحيط الهادئ ، ٣٨ من اوروبا ، وقط دولة واحدة في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا هي الأردن ، هذا وليس أي من قضاة المحكمة الـ ١٨ هم من المنطقة . ان كان لهذه المحكمة أن تكون حقاً عالمية ومحايدة ، فمن الضروري ان يكون هناك ازيداد في التصديق على نظمها من قبل دول منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا .

## اتفاقية الحصانة من العقاب بين الولايات المتحدة والأردن

أيد مجلس الأعيان الأردني ، في أوائل آب ، التصديق على اتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية يقضي بمنح المواطنين الأمريكيين حصانة من المسائلة عن الجرائم بموجب القانون الدولي ، بما في ذلك الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب . ويدرك أنه منذ أربعين فقط ، قرر مجلس النواب الأردني رفض ذلك الاتفاق ، على اعتبار أنه لا يتماشى مع التزامات الأردن بموجب القانون الدولي . وتتجه لهذا الاختلاف بين القرارات ، فسوف يتعين على المجلس الآن أن يجداً حلّاً لهذه المسألة ويدرك انه لدى الولايات المتحدة الأمريكية ١٠٠ اتفاقية حصانة شبيهة مع دول في شتى أنحاء العالم ، تم التصديق فقط على ١٤ منها من قبل البرلمانات المحلية . وفي منطقة الشرق الأوسط ، وقعت الولايات المتحدة مثل هذه الاتفاقيات مع كل من البحرين ، مصر ، إسرائيل ، الكويت ، المغرب ، وتونس ، بالإضافة للأردن .

## دراسة شاملة حول العنف ضد المرأة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باعداد دراسة شاملة حول العنف ضد المرأة في شتى أنحاء العالم ، مدى انتشاره وأسبابه ، وكيفية ايقافه . ويطلب من المنظمات الغير حكومية ، العاملين في حقل القانون ، ومنظمات حقوق النساء او التي تقدم خدمات للنساء ان توفر ما لديها من معلومات او ملاحظات او خبرات عملية . ومن اجل معلومات مفصلة حول كيفية تقديم المعلومات ، يمكن التوجة الى الموقع التالي : <http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/>

## لجنة حقوق الطفل

تبت اللجنة في جلستها في ايار-حزيران ٢٠٠٥ التعديل رقم ٦ حول معاملة الأطفال بدون مرافقين والمنفصلين الذين هم خارج بلددهم الأصلي ، حيث شددت اللجنة على تعرض هؤلاء الأطفال لخطر مختلف و تعرضهم للتمييز ، كما واوضحت التحديات التي تواجهها الدول والجهات المختلفة من اجل ضمان تمنع هؤلاء الأطفال بحقوقهم .

## البروتوكول الملحق للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

عقدت لجنة العمل المفتوحة التابعة للجنة حقوق الإنسان في ١٤ يناير جلستها الثانية من اجل نقاش الخيارات المختلفة حول امكانية صياغة بروتوكول ملحق بالعهد الدولي من اجل ايجاد آلية شكاوى . ولقد كانت لجنة حقوق الإنسان قد اعطت الصلاحية للجنة عمل مفتوحة ، يمكن لاياد دولة عضو ان تشارك بها ، بان تبدأ ببحث الامكانيات المختلفة في هذا الصدد . وسوف تعقد لجنة العمل جلستها القادمة في شباط ٢٠٠٦ من اجل متابعة النقاش . ولقد بدأت العديد من المنظمات الغير حكومية الدولية والإقليمية وال محلية بمتابعة النقاش اهتماماً منها باهمية الموضوع ، ولها عدد من التوصيات المحددة منها ان على اللجنة المفتوحة البدء في صياغة مسودة للبروتوكول بدلاً من الاطالة في النقاش العام .

يمكن الانضمام الى الاتلاف الدولي للبروتوكول الملحق للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال :

<http://www.escrprotocolnow.org/>



من المقرر أن يتجمع رؤساء الدول والحكومات في نيويورك خلال الفترة من ١٤ إلى ١٦ لحضور اجتماع القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ ، وهو اجتماع رفيع المستوى يعقد خلال الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وسوف تستعرض القمة ما تم إحرازه من تقدم نحو تنفيذ إعلان الألفية عام ٢٠٠٠ ، وتتناول طائفة من أهم القضايا الماثلة أمام المجتمع الدولي ، ومن بينها الحد من الفقر ، ودعم الأمن الجماعي ، وتعزيز حماية حقوق الإنسان . وسوف يكون المحور الذي تدور حوله المباحثات هو الاقتراحات الجريئة التي تقدم بها الأمين العام للمنظمة الدولية كوفي عنان لإعادة هيكلة الأمم المتحدة ، بما في ذلك توصيته بالاستعاضة عن لجنة حقوق الإنسان بهيئة تسمى بمجلس حقوق الإنسان ، وهو اقتراح رحب به منظمة العفو الدولية .

والهدف المنشود من وراء انعقاد هذه القمة هو اعتماد وثيقة من المتوقع أن تؤكد فيها حكومات العالم مجدداً تعهداتها بتنفيذ إعلان الألفية الصادر عام ٢٠٠٠ ، والالتزام بإجراءات محددة تحقيقاً لهذه الأهداف .

وقد نشرت في شهر أغسطس/آب آخر مسودة لهذه الوثيقة المتوقعة اعتمادها أثناء القمة؛ ورحبت منظمة العفو الدولية بما ورد فيها من الالتزام بإنشاء مجلس حقوق الإنسان المقترن في إطار زمني صارم . وخلال الأشهر السابقة للقمة واصلت منظمة العفو الدولية العمل على تعزيز الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في الوثيقة بوجه عام . وتسعى المنظمة لإقناع ممثلي الحكومات بتحقيق بما يلي:

إنشاء مجلس قوي لحقوق الإنسان ليكون من الأجهزة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في إطار زمني محدد . زيادة موارد المفوضية العليا لحقوق الإنسان بمقدار ثلاثة أضعاف على الفور من الميزانية الاعتيادية ، ومضاعفة الموارد الإجمالية للمفوضية خلال السنوات الخمس المقبلة . اعتماد أقوى نص ممكن بشأن حقوق الإنسان ، بما في ذلك التأكيد من جديد على الأهمية المحورية للمساواة بين الجنسين في التمتع بحقوق الإنسان .

الاتفاق على وضع معاهدة لتجارة الأسلحة تتمشى مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني .

إن قمة سبتمبر/أيلول تتبع فرصة نادرة أمام حكومات العالم ، ومنظمة العفو الدولية تحثها على اغتنامها لرفع حقوق الإنسان إلى مرتبة الأولوية التي تحظى بها في ميثاق الأمم المتحدة ، على نحو ما وأشار إليه كوفي عنان في مارس/آذار الماضي . (٩٥/٥٠٠٢ء/١٠٢/٣٥٠١٤) .

للاطلاع على مزيد من المعلومات انظر تقرير منظمة العفو الدولية ترحب بتعزيز ضمانات حقوق الإنسان . . . (١٤/٥٠٠٢/٣٥٠١٤)؛ وتقرير بالقمة العالمية للعام ٢٠٠٥ : فرصة فريدة لتعزيز . . . (١٤/٥٠٠٢/٥٠٠٢)؛ وعدد مايو/أيار ٢٠٠٥ من النشرة الإخبارية .

# القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ : فرصة سانحة أمام الأمم المتحدة لإيلاء الأولوية لحقوق الإنسان



## المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطن واللاجئين

واليشكل مركز بديل من وحدتين متخصصتين هما وحدة حملة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين ، ووحدة الأبحاث والمعلومات والإسناد القانوني . تعمل وحدة حملة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين على تدعيم هوية اللاجئين كوحدة واحدة من خلال الشراكة مع المنظمات المحلية والدولية ، ودعم المبادرات الشعبية . وتشمل نشاطات الوحدة العديدة تنظيم ورشات عمل حول حقوق اللاجئين ، وبعثات تقصي حقائق لدراسة حالات جلوء مقارنة ، بالإضافة إلى برامج إعلامية مقررة ، مسروعة ومرئية ، ودورات تدريبية للنشطاء ، وبناء القدرات للمبادرات المجتمعية . فيما تعمل وحدة الأبحاث والمعلومات والإسناد القانوني ، على نشر العديد من الأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية ، لرفع مستوى التوعية حول حقوق اللاجئين الفلسطينيين ، وتدعيم الحمالة . وللوحدة اهتمامين خاصين بالجانبين القانوني والإعلامي . وتشمل نشاطات الوحدة على إصدار البحوث وأوراق العمل (ومنها القانونية) والكتب حول حقوق اللاجئين ، وتنظيم ورشات عمل ورفع التقارير إلى الهيئات القانونية الدولية . يصدر مركز بديل دوريات جريدة "حق العودة" باللغة العربية ، ومجلة "المجد" باللغة الإنجليزية .

**الموقع الإلكتروني:**  
<http://www.badil.org>

يعمل المعهد مع الحكومات ، المنظمات غير الحكومية ، الهيئات الدولية والأفراد من الخبراء والباحثين والنشطاء والصحفيين حول العالم . ويلتزم المعهد دعم التطوير والتتجدي بالقانون الدولي الإنساني وتعزيز قدرات جيل جديد من مناصري حقوق الإنسان من خلال التدريب في جامعة "دي بول للقانون" ومناطق متعددة في العالم .

**الموقع الإلكتروني:**  
[http://www.law.depaul.edu/institutes\\_centers/ihrl/index.asp](http://www.law.depaul.edu/institutes_centers/ihrl/index.asp)

- تقديم الاستشارات التطبيقية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية
- عقد الندوات واللقاءات الفكرية بنزاهة علمية
- التعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات المحلية والعربية والدولية ذات الاهتمام المشترك على أساس المساواة والحيادية السياسية والنزاهة العلمية التامة
- إصدار الكتب والنشرات والمجلات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان
- إنشاء مكتبة متخصصة في حقوق الإنسان

**الموقع الإلكتروني:**  
<http://www.adaleh-center.org>

بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطن واللاجئين ، هو مؤسسة أهلية فلسطينية تسعى إلى التوصل إلى حل عادل ، دائم ، و شامل "قائم على الحقوق" لقضية اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين ، من خلال البحث والمناصرة ودعم المبادرات المجتمعية .

**أهداف بديلة**

١. العمل مع جذر المجتمع ، هو الشكل المناسب لتحقيق رسالة واهداف المؤسسة ، خاصة في ظل المرحلة الجديدة التي يمر بها مجتمعنا الفلسطيني .
٢. المساعدة في تشكيل وعي فلسطيني عام لقضايا المواطن واللاجئين الفلسطينيين ، وفي مقدمتها حق العودة لللاجئين الفلسطينيين .
٣. الاعمال والمساعدة في بذورة برنامج وطني فلسطيني اعلامي لاستقطاب الرأي العام العربي والدولي لصالح ابراز حقوق شعبنا .
٤. العمل على حماية وصيانة حقوق المواطن الفلسطيني من سياسات الاحتلال وسلطاته الهدافة إلى تهجير مواطنينا عن وطنهم .
٥. تقديم الدعم لمواطنينا في القدس واللاجئين في الوطن والشتات بقدر امكانيات بديل المتاحة .
٦. التنسيق والتعاون مع المؤسسات ذات الصلة بالقضايا التي يعني بها بديل لبلورة سياسة اعلامية بصورة عامة ولقضايا اللاجئين والمواطنة بصورة

## المعهد القانوني الدولي لحقوق الإنسان

تأسس عام ١٩٩٠ نتيجة تنامي الوعي في جامعة "دي بول للقانون" بضرورة بروز رد مؤسسي منسق على الفرص العالمية الجديدة بغية تعزيز حقوق الإنسان وتنمية المؤسسات القانونية المحلية والدولية . ويسخر المعهد قدراته لتطوير وزيادة الوعي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية الدولية من خلال العمل الميداني ، البحث والتوثيق ، المنشورات

- تعزيز مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون
- تفعيل دور القضاء وضمان استقلاله
- تعزيز مهنة المحاماة وضمان بناء قدرات
- الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترويج بها
- يعمل المركز من خلال الوسائل التالية :
- إعداد ونشر البحوث والدراسات القانونية
- تطبيق برامج تدريبية على المستويين الوطني والإقليمي

**يسعى المركز إلى تحقيق الأهداف التالية :**  
- تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

## مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان

مؤسسة مدنية غير حكومية غير ربحية تعمل بحيادية سياسية ، تهدف إلى تعزيز قيم حقوق الإنسان في الأردن والعالم العربي من خلال بناء قدرات المنظمات غير الحكومية والأفراد العاملين في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية وإدارة العدالة ، ملتزمة بكلفة المأثيق والمهود والإعلانات والمبادرات العالمية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة .



المغرب ، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان / الأردن ، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان / فلسطين ، مركز حقوق الإنسان / الجزائر ، منظمة الناس للثقافة والإعلام / العراق ، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء / مصر ، جمعية التربية المدنية / تونس ، الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية / لبنان ، ملتقي المرأة للدراسات والتدريب / اليمن ، مركز الخرطوم لحقوق الإنسان / السودان . وتحتضن عن الاجتماع تأسيس فيدرالية مراكز حقوق الإنسان في العالم العربي (ناس) . وتم إقرار الدستور لهذه الفدرالية مبنيةً على أساس الميثاق الدولي لحقوق الإنسان .

أكثر من ٤٧٨ شخصاً على عريضة دولية طالب كل الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام على وقف العمل بها لجميع الجرائم ووقف إصدار أحكام الإعدام . ويعمل التحالف حالياً على تصعيد مناهضة الإعدام عبر دعم التحالفات الوطنية في لبنان والمغرب واليابان ودول الكاريبي وكوبا والسنغال .

هذا ويستمر التحالف بالمساهمة في دعم كل تحركات أعضائه خاصة تلك التي تأخذ شكل "مدن ضد عقوبة الإعدام" الذي تشارك به ١٣٠ مدينة في العالم ، بما فيها ١٤ عاصمة .

الموقع الإلكتروني:  
<http://www.worldcoalition.org>

ولدى المركز كم كبير من النشرات والتقارير حول جوانب من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في عدد من بلدان العالم ، بالإضافة إلى الأوراق التعريفية في جوانب من هذه الحقوق مثل الحق في العمل ، السلامة في المدارس ، نشرة تدريبية حول الحق في التعليم ، وغيرها . كما ويصدر المركز عدد من النشرات التدريبية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولقد قام باصدار كتب تمهيدي حول هذه الحقوق .

الموقع الإلكتروني:  
[www.cesr.org](http://www.cesr.org)  
 البريد الإلكتروني:  
[rights@cesr.org](mailto:rights@cesr.org)

## فيدرالية مراكز حقوق الإنسان في العالم العربي

تأسست الفيدرالية متصف عام ٢٠٠٥ إنطلاقاً من الحاجة لنشر ثقافة حقوق الإنسان المبنية على أساس المساواة والعدل وسلطة القانون ونبذ العنف وإبراز ما هو إيجابي في الثقافة العربية وخدمة لشعوب المنطقة في تقديمها وجعلها تأخذ مكانها الطبيعي في التطور العالمي .  
 ويعتقد الأعضاء المؤسسين أن أهمية هذه الفدرالية نابعة من سعة التمثيل في عموم الوطن وأعضاء الفيدرالية هم: مركز حقوق الإنسان / العربي ومن تنوع المنظمات المؤسسة لها المتخصصة في مجالات حقوق الإنسان وخبرتها ونبيل الأهداف التي تصبو إليها .  
 ويؤمن الأعضاء بأن نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ مبادئ الديمقratية وإنجاز مهمة الإصلاح الشامل هي حاجة ماسة من أجل التنمية الشاملة لمجتمعاتنا وصولاً إلى النهوض الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

وأعضاء الفيدرالية هم: مركز حقوق الإنسان /

## التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام

و عمل التحالف منذ ٢٠٠٢ على تنسيق جهود أعضائه لدعم قرار الاتحاد الأوروبي الذي يدين عقوبة الإعدام أمام لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة . كما أعلن التحالف يوم ١٠ أكتوبر تشرين الأول من كل عام يوماً عالمياً لمناهضة عقوبة الإعدام ، نظم على أثره أكثر من ١٨٠ نشاطاً حول العالم في عام ٢٠٠٣ . وحظي إعلان اليوم العالمي بدعم رسمي من بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، إيطاليا ، المكسيك ، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ، الاتحاد الأوروبي كما وقع

تأسس التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام في مايو/مايو عام ٢٠٠٢ في روما وهو يتشكل من ٣٨ منظمة غير حكومية ، بالإضافة إلى نقابات محامين وحكومات محلية واتحادات أخرى .  
 ويهدف التحالف إلى تعزيز البعد الدولي في محاربة عقوبة الإعدام وإلى المساهمة ، أينما وجد ، في الحد أو إلغاء أحكام الإعدام وتنفيذها . ويساهم التحالف في تسهيل تكوين وتنمية التحالفات الوطنية لمناهضة عقوبة الإعدام والتحرك لكسب التأييد على المستوى الدولي أو الوطني .

## مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الإجتماعية والحرية السياسية كما أرساها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . ويبني المركز شراكات مع منظمات المجتمع المدني ويدعم المشاريع المحلية التي تركز على العدالة الاقتصادية بربطها بالمؤسسات الدولية والآليات المتعلقة بحماية الحقوق ذات الصلة . ويشكل المركز مظلة تنضوي تحتها مجموعات متعددة من منظمات ونشطاء يطالبون بالمساءلة وتغيير السياسات إن على مستوى صناع القرار الحكوميين أو غيرهم بما يتماشى والمعايير الدولية .

تأسس المركز عام ١٩٩٣ لتعزيز العدالة الاجتماعية من خلال حقوق الإنسان . يعمل المركز على تعزيز حق الإنسان في المسكن والتعليم والصحة والبيئة الصحية والماكل والعمل ومستوى معيشة مناسب في عالم حيث الفقر والتمييز يحرمان مجتمعات بأكملها من الحق في العيش بكرامة أو العيش حتى العيش بذاته . لقد قام المركز منذ تأسيسه بمساهمات عديدة لبناء ثقافة حقوق إنسان تبرز مفاهيم العدالة الاجتماعية والأمن



الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والعديد من المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية تؤمن أوسع حماية ممكنة للمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال مرصد حقوق الإنسان، وهو برنامج المؤسسة يقوم بإصدار ما يزيد عن ١٥٠ تحرك العامل كل عام، بالإضافة للزيارات الميدانية.

برنامج العنف ضد المرأة ويهدف لزيادة الوعي في هذا الإطار والتحرك لمساعدة الضحايا

\* برنامج احترام الدول لالتزامها، ويهدف إلى دعم جهود المنظمات غير الحكومية وضحايا التعذيب من أجل الاستفادة من الفرص المتاحة من خلال آليات الأمم المتحدة، مثل لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

الموقع الإلكتروني:  
[www.omct.org](http://www.omct.org)

نقطة تقدم تاريخية في فلسفة التشريع.

إنماج المعلومات ونشرها: تقوم مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح بتتبع وقياس نتائج المشاريع، ودراسة نقدية مقارنة للإصلاحات القانونية التي قامت المبادرة بها وتلك التي طبقتها جهات أخرى. وهي تجمع وتنشر المعلومات المتعلقة بتطبيق القوانين، والبني الهيكيلية للمؤسسات ومارستها، ونماذج التحول القانوني.

ومبادرة العدالة في المجتمع المفتوح هي برنامج عملي لمعهد المجتمع المفتوح، والمجتمع المفتوح هو ذلك الذي يعترف أنه لا يوجد أحد لديه الحقيقة الكاملة، وإن للأفراد المختلفين آراء ووجهات نظر مختلفة، وإن هناك حاجة للمؤسسات لحماية حقوق الأفراد. ومعهد المجتمع المفتوح هي مؤسسة خاصة تعمل من أجل التأثير على الآيات صنع القرار من أجل ترويج التغيير الديموقратي، حقوق الإنسان، والتغيير الاقتصادي، الاجتماعي والقانوني على المستوى المحلي. وهي مؤسسة تمويل ولديها برامج عمل.

الموقع الإلكتروني:  
<http://www.justiceinitiative.org>

\* الارتفاع بمستوى تدريس القانون في المنطقة العربية .

ومن أهم البرامج العالمية:

- \* برنامج البحث والدراسات
- \* برنامج التدريب
- \* برنامج الرصد والمتابعة
- \* برنامج التدخلات العاجلة
- \* برنامج العدالة الجنائية الدولية
- \* برنامج المساعدة القانونية
- \* برنامج المساعدات التقنية

الموقع الإلكتروني:  
[www.acijlp.org](http://www.acijlp.org)

## المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

- \* برنامج حقوق الطفل وبهدف تعزيز حقوق الطفل وحمايته من التعذيب وغيره من ضروب العاملة القاسية وغير الإنسانية وفق المواد ١٩ ، ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)
- \* برنامج الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية ويعمل لمناهضة الإعتقال التعسفي والتعذيب وعمليات القتل خارج نطاق القانون والإختفاء القسري وغيرها من أشكال العنف والمعاملة غير الإنسانية مع إبراز المجموعات المستضعفة التي تعاني من الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية الحرجية.
- \* برنامج المدافعين عن حقوق الإنسان ويعمل بالتعاون مع

تشكل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أكبر تحالف دولي للمنظمات غير الحكومية التي تناهض الإعتقال التعسفي والتعذيب وعمليات القتل خارج نطاق القضاء والإختفاء القسري وغيرها من أشكال العنف والمعاملة غير الإنسانية. وتضم المنظمة حوالي ٣٠٠ منظمة محلية ووطنية وإقليمية تشارك فيما بينها هدف القضاء على هذه الممارسات وتعزيز حقوق الإنسان للجميع. وتقوم المؤسسة بالقيام بالحملات والتحركات من خلال عدد من البرامج من بينها:

- \* برنامج المساعدة لضحايا التعذيب والذي يعمل على تقديم المساعدة الطبية والقانونية والإجتماعية

## مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح

- مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح تعمل على دعم الإصلاح القانوني وبناء المعرفة وتعزيز القدرات القانونية في مختلف أرجاء العالم.
- تقوم مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح بأنشطة تهدف إلى إحداث إصلاحات في القوانين مبنية على حماية حقوق الإنسان، وتساهم في تطوير القدرات القانونية للمجتمعات المفتوحة وذلك عبر نشر المعرفة في مجالات عملها الرئيسية: إصلاح القانون الجنائي الوطني؛ العدالة الدولية؛ حرية الإعلام والتعبير؛ مكافحة الفساد؛ المساواة والمواطنة.
- بما أن الإصلاح القانوني هو عملية إجرائية طويلة الأجل تؤتي ثمارها ببطء وتدرج، فإن مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح تهدف إلى ما يلي:
- \* إعطاء عمق محلي للالتزام بمبادئ القانون ، سواء بمساعدة القضاة على تطبيق الإجراءات الضرورية المتعلقة بالاعتقالات السابقة للمحاكمة، أو بتطوير قدرة المجتمع على ضمان قيام الشرطة بعملها على الوجه الأكمل ومحاسبتها على الأخطاء المرتكبة، أو بالتعاون

## المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة

### أهداف المركز

- \* دعم وتعزيز استقلال القضاء والمحاماة في المنطقة العربية.
- \* العمل على إتساق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية .
- \* العمل على تدعيم القضاء الطبيعي وفقاً لمعايير المحاكمات العادلة والمنصفة بالكيفية الواردة بالمواثيق الدولية.
- \* ترسیخ ونشر قيم ومبادئ حقوق الإنسان .
- \* ترسیخ مبادئ الشرعية والعدالة الجنائية الدولية في لاهي .

تأسس عام ١٩٩٧ كمؤسسة إقليمية عربية غير حكومية تعمل من أجل دعم وتعزيز أوضاع العدالة في المنطقة العربية، وإرساء مبادئ سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية ومهنة المحاماة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ويتمتع المركز بوضع استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وصفة منسق التحالف العربي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمركز عضو النقابة الجنائية الدولية في لاهي .



حلول سلمية للصراعات التي يعاني أعضاؤها تداعياتها.

هذا وتوفر المنظمة غطاء شرعياً لعضويتها ومتندى دولياً يمكن الأعضاء من المشاركة الفعالة على المستوى الدولي. بالرغم من اختلاف حاجات وططلعات أعضاء المنظمة، إلا أن ما يجمعهم هو عدم تمثيلهم في هيئة الأمم المتحدة، وعليه فإن قدرتهم على التأثير في القرار الدولي أو إيصال همومهم أو آثار بعض النزاعات عليهم تكون ضئيلة.

وتكرس منظمة الشعوب غير الممثلة في هيئة الأمم المتحدة عملها لتعزيز حقوق الإنسان، واستعمال الوسائل الاعنفية، والدفاع عن حق تقرير المصير والديمقراطية والبيئة السليمة وتقبل الآخر.

الموقع الإلكتروني:  
[Http://www.unpo.org](http://www.unpo.org)

ونشر هذه المعلومات على الجمهور؛  
 ج. جمع المعلومات عن مدى التزام الشركاء بمحاكم ومبادئ إعلان برشلونة وأوضاع حقوق الإنسان في الدول الشركاء، ونشر هذه المعلومات في الدول الشركاء ومؤسسات الاتحاد الأوروبي؛  
 ح. دعم تشكيل منظمات غير حكومية - أو حتى المنظمات غير الحكومية القائمة - في الدول الشركاء لمراقبة الالتزام بأحكام حقوق الإنسان كما عبر عنها إعلان برشلونة، وتقدم الدعم والمساعدة مثل هذه المنظمات وتنسيق عملها، وإن لزم الأمر، المساهمة في تعزيز قدراتها؛  
 خ. التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية التي تعمل على تنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛  
 د. القيام بباحثات متخصصه وأعمال توثيق ضمن نطاق اهتمام الشبكة؛  
 ذ. القيام بطلب الأموال، وتلقيها، وصرفها، لتمكن الشبكة وأعضائها من القيام بنشاطاتهم.

الموقع الإلكتروني:  
<http://www.euromedrights.net/arabic>

ميدان العدالة الانتقالية، ويعمل بالتعاون الوثيق مع المنظمات والخبراء المعينين في شئي أحياء العالم.

ويصدر المركز نشرة إخبارية نصف شهرية بعنوان "أخبار العدالة الانتقالية" تقدم موجزاً لأخبار الأحداث الهامة في ميدان العدالة الانتقالية والنشرة متوفرة بالفرنسية والاسبانية والإنجليزية ويمكن قراءتها باللغة العربية عبر الوصلة التالية:

<http://www.ictj.org/arabic/nl.html>

الموقع الإلكتروني:  
<http://www.ictj.org/arabic>

## منظمة الشعوب غير الممثلة في هيئة الأمم المتحدة

منظمة الشعوب غير الممثلة في هيئة الأمم المتحدة هي منظمة ديمقراطية دولية تأسست في الحادي عشر من شباط ١٩٩١ (٢-٦) من قبل عدد من الشعوب والمنظمات الدولية المدافعة عن حقوق الأقليات والقوميات وعن حقوق السكان الأصليين الذين يعيشون من الأقليات الدينية والاجتماعية. وتضم هذه المنظمة في عضويتها اليوم أكثر من ٦١ شعباً كأعضاء رسميين من بينهم الشعب العربي الاهوازي الذي قبلت عضويته هنا العام والشعب

## الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان

الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان هي شبكة لمنظمات حقوق الإنسان في أكثر من عشرين بلداً من المنطقة الأورو-متوسطية. وتم تأسيسها في كانون الثاني / يناير من العام ١٩٩٧ تخدّم أمانة العامة الشبكة من العاصمة الدائمة - كوبنهاغن مقرّاً لها. الشبكة منظمة غير منحازة وغير ربحية تعتمد على العضوية، وتكرس جهودها من أجل رحاء المجتمع، ولا يذهب أي جزء من دخلها الصافي لصالح منظمة خاصة أو أفراد.

### أهداف الشبكة

أ. حث الدول الشركاء على الالتزام بتعهداتها بموجب إعلان برشلونة؛  
 ب. حث الدول الشركاء على تطبيق أحكام ومبادئ حقوق الإنسان كما عبر عنها إعلان برشلونة في البرشلونة في مفاوضاتها واتفاقياتها الثنائية والمتحدة الأطراف واتفاقيات الشراكة؛  
 ت. حث الشراكة الأورو-متوسطية على تبني برنامج عمل لتنفيذ أحكام ومبادئ حقوق الإنسان كما عبر عنها إعلان برشلونة؛  
 ث. جمع المعلومات الخاصة بأحكام ومبادئ إعلان برشلونة، ومدى التزام الدول الشركاء بها وأوضاع حقوق الإنسان في الدول الشركاء،

ج. تعزيز ومساعدة وتنسيق جهود أعضائها لمراقبة

## المركز الدولي للعدالة الانتقالية

يساعد المركز الدولي (المجتمع المدني والحكومات) التي تسعى إلى محاسبة المسؤولين بها عن ارتكاب افعال وحشية على نطاق واسع أو انتهاكات حقوق الإنسان. ويزاول المركز نشاطه في المجتمعات التي كانت ترزح تحت حكم قمعي أو كفاح مسلح، وكذلك في الدول الديمقراطية التي تعاني من مظالم تاريخية أو انتهاكات منهجية لم يتم فيها بعد. ويقدم المركز معلومات قياسية وتحليلات قانونية ووثائق ودراسات إستراتيجية إلى المؤسسات

# موجاد الإلكترونية

## مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة- بتسيلم

النطاق ، التي تغطي معظم مجالات انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة . فمثلاً قام بتسيلم بنشر تقارير حول عمليات التعذيب ، سياسة اطلاق الرصاص بآيدي القوات الإسرائيلية ، فرض القيود على حرية التنقل ، مصادرة الأرضي والتمييز في مجال التخطيط والبناء في شرقي القدس ، الاعتقالات الادارية وأعمال العنف التي يمارسها المستوطنون وغيرها ، ويمكن قراءة النص الكامل لهذه التقارير والوثائق على الموقع .  
هذا ويوفر الموقع معلومات موثقة ووفيرة حول المواضيع المدرجة أدناه باللغات العربية والعبرية والإنجليزية:

- استعمال القوة
- أسرى ومعتقلون
- الأراضي وازمة المياه
- الجدار الفاصل في الضفة الغربية
- العقاب الاداري
- القانون الدولي
- القدس الشرقية
- المس بالمتلكلات
- المس بحقوق الانسان من قبل الفلسطينيين
- المستوطنات والمواطنين الاسرائيليين
- تجريد حق المواطن والترحيل
- قيود على حرية الحركة والتنقل



**الموقع الإلكتروني:**  
[www.betsalel.org](http://www.betsalel.org)

@تأسس مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة- بتسيلم ، كمنظمة مستقلة وحيادية عام ١٩٨٩ على يد مجموعة من المفكرين ، القانونيين ، الصحفيين وأعضاء في الكنيست . الأهداف الأساسية لمركز بتسيلم هي النضال ضد إنتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من خلال توثيقها ونشرها للجمهور وضعها أمام صانعي القرار ، محاربة ظاهرة التجاهل والإنكار القائمة في المجتمع الإسرائيلي ، وللمساهمة في خلق ثقافة حقوق الإنسان في إسرائيل . ويكرس مركز بتسيلم حل إهتمامه لتغيير سياسة حكومة إسرائيل في الأراضي المحتلة ، مواجهتها بواجبها في الحفاظ على حقوق الإنسان لجميع السكان ، والالتزام الصارم بتعاليم القانون الدولي . يولي الموقع الإلكتروني الخاص بتسيلم أهمية خاصة للتقارير والمعلومات التي ينشرها ، حيث يتم نشر المعلومات بعد القيام بتحقيق ميداني جدي ومقارنتها مع معطيات ونصوص أخرى . كما أن الاهتمام بالتوثيق يعكس رغبة مركز بتسيلم في نقل أكثر قدر ممكن من المعلومات إلى مواطني إسرائيل ، فالمعلومات شرط اساسي لإجراء أي تحرك وإتخاذ أي موقف . قد يفضل قسم من جمهور قراء الموقع عدم القيام بأي تحرك لكنهم لن يستطيعوا بأي حال الأدعاء بأنهم لم يعلموا .  
نشر مركز بتسيلم حتى الان عشرات التقارير ، بعضها واسعة

## دليل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

وسياسية وأمنية ، وهو ما يجعل من قضية اللاجئين قضية حية متعرجة ، تسترعي انتباه واهتمام السياسيين والاعلاميين والباحثين ، للوقوف على تفاصيلها . لذلك ، يحاول هذا الكتاب تقديم نبذة عن اللاجئين الفلسطينيين من مختلف جوانبها الانسانية والسكانية والصحية والتعلمية والاجتماعية ويعرض الكتاب معلومات عن المؤسسات الفلسطينية والاجنبية العاملة في الوسط الفلسطيني ، اضافة الى نبذة عن الخيمات ومنظمة الاونروا ودورها . ونشير الى ان الكتاب هو محاولة لوضع المعلومات امام المهتمين والباحثين والاختصين ، علّ هذا يساعد في كشف واقع اللاجئين السيء ، ويساهم في دعم عودة اللاجئين الفلسطينيين الى وطنهم .



**مركز العودة الفلسطيني**  
**الموقع الإلكتروني:**  
<http://www.prc.org.uk/data/aspx/013ARBOOKS.aspx>

@يعيش اللاججون الفلسطينيون في لبنان في ظروف انسانية صعبة ، وذلك بسبب التداعيات السياسية الأخلاقية والإقليمية التي تحيط بقضية اللاجئين ، والظروف القانونية التي تحكم وجودهم في لبنان ، والظروف الأمنية والاقتصادية المختلفة .  
ولا شك ان ما يعمق أزمة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان هو الصمت الدولي عن هذه الأزمة ، وعدم تنفيذ القرارات الدولية التي تنص على عودة اللاجئين ، على الرغم من معرفة المجتمع الدولي بالمسؤولية الاسرائيلية عن تهجير وطرد اللاجئين بعد ارتكاب عشرات الجازر بحقهم وتدمير مئات القرى .  
ولا تزال قضية اللاجئين الفلسطينيين محل الاهتمام العالمي بسبب ما تمثله من ابعاد انسانية



# موجارد الإلكترونية

## الأنظمة الدولية لمعلومات وتوثيق حقوق الإنسان - هيرودكس (HÄHURIDOCs)



الموقع الإلكتروني:  
<http://www.huridocs.org>

@تأسست هيرودكس عام ١٩٨٢ كشبكة عالمية لمنظمات حقوق الإنسان التي تعنى أيضاً بالمعلومات الخاصة بحقوق الإنسان، ويعود تاريخ بدء النقاش والعمل لتأسيسها إلى عام ١٩٧٩ وتم ذلك من خلال إستشارات غير رسمية طالت العديد من العاملين في المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان. وتحورت هذه النقاشات حول دور المعلومات وتقنيات الإتصال، بعدما أصبحت مستخدمة على نطاق واسع من قبل الهيئات الحكومية وشركات الأعمال والتي ترتكب أحياناً انتهاكات حقوق الإنسان.

وهكذا، فإن موقع هيرودكس الإلكتروني يشكل قاعدة للتبادل وتنظيم ونشر المعلومات ويوفر الموقع معظم الوثائق باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

- \* يوفر الموقع معلومات حولها على مواضيع عدة منها:
- \* سائل أساسية لرصد وتخزين المعلومات والتعامل معها
- \* تطوير معايير خاصة بتوثيق المعلومات
- \* التعليم والتدريب (أدلة وكتيبات مختصة بحقوق الإنسان)
- \* معلومات إستشارية بخصوص تأسيس وتدعم أنظمة المعلومات
- \* معلومات إستشارية حول البرامج الإلكترونية والتطور التكنولوجي
- \* تيسير التنسيق والعمل بين مراكز المعلومات



## دائرة الحقوق: دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الدليل متوفّر باللغة العربية على موقع مكتبة حقوق الإنسان بجامعة مينيسوتا على الوصلة التالية:  
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/circleofrights.html>

@ "دائرة الحقوق" دليل موجه أساساً إلى القيمين على التدريب والمنخرطين حالياً في تدريب دعاة حقوق الإنسان أو الذين سينخرطون قريباً في هذا المجال، إلى جانب العاملين في مجال التنمية وأعضاء المنظمات التي تمثل الجماعات المخرومة وغيرهم من المهتمين بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن المتوقع في هذا الصدد أن يتمكن القيمين على تدريب هذه الجماعات المتعددة من الاتفاق بمادة الدليل، وتعديلها حسبما يلزم الأمر، وإضافة المزيد إليها في تنظيمهم للبرامج التدريبية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدعوة إليها.

وقد صيغ دليل "دائرة الحقوق" بحيث يمكن استخدامه لتعميم مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصناعة السياسات والإعلاميين والأكاديميين والمحامين وغيرهم من الفئات المهنية والعاملين في الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية. ويعتمد الدليل ككل على الافتراض القائل بأن فعالية التدريب تقتضي أن يكون جزءاً من تجرب المدربين والمتدربي وجزءاً من احتياجاتهم وفهمهم.

وعمل دليل "دائرة الحقوق" مجرد البداية في إطار هذه العملية؛ فعلى الرغم من حجمه الكبير فإنه لا يتناول الكثير من الموضوعات المهمة للعديد من الجماعات. فنجد مثلاً أنه لا يتعقب في تناول بواعث القلق المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بالعوائق والمشددين داخلياً، أو بالقطاعات النوعية مثل الصيادين أو العمالة الزراعية أو العمال في القطاع غير الرسمي، ولا يتضمن معلومات تفصيلية عن الدساتير والقوانين المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول المختلفة. وبعبارة أخرى، يمكن القول بأن "دائرة الحقوق" ليس وثيقة شاملة، ولا يمكن أن يكون كذلك.

ويهدف هذا الدليل إلى تهيئة إطار أساسي للدعوة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أمل أن يعد أصحاب الخبرات والمعرف من لهم باع آثير في هذا الصدد مواد مرشدة عديدة مماثلة له في المستقبل يتناولون فيها تعمق بواعث القلق المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجماعات ما بعينها، أو قضايا بعينها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ينقسم الدليل إلى جزأ، الأول منهما تناول القضايا الموضوعية المتعلقة بالدعوة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والثاني يناقش سبل التدريب التي يمكن استخدامها في البرامج التدريبية استناداً إلى المادة الواردة في الجزء الأول. ويقدم الجزء الثاني بعض الأفكار والمقترحات لمن يستخدمون الدليل في البرامج التدريبية ويدأ بعض النقاط العامة حول تنظيم البرنامج التدريسي ، ثم يتبعها بعض الأفكار لتوسيع مضمون كل من وحدات الدليل للمدربين مع بعض المقترحات عن الطرق التي يمكن استخدامها.

# موجز المكترونية

## تعليم حر



يمكنكم قراءة النشرة بكامل أعدادها (العدد الأول - ٢٠٠٣) على الوصلة التالية: <http://www.rchrs.org/freeeducations.htm>



## مركز مصادر أدبيات تعليم حقوق الإنسان

[http://www.cihrs.org/home/HRLeterares/HRLeterares\\_home.htm](http://www.cihrs.org/home/HRLeterares/HRLeterares_home.htm)

“تعليم حر” نشرة شهرية تصدر عن مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان وتعنى بالحقوق التعليمية في فلسطين . ويسعى المركز التي تأسس عام ١٩٩٨ إلى نشر ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح والمساواة من خلال الدراسات والأنشطة والأبحاث القانونية والاجتماعية المتعلقة بحقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني ، ارتباطاً بالقوانين والمواثيق والأعراف الدولية بالإضافة إلى رفع وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون في فلسطين . أما نشرة “تعليم حر” فتهدف إلى:

- تسليط الضوء على الانتهاكات التي يتعرض لها العاملون في قطاع التعليم والطلبة في فلسطين ، سواء كانت أسبابها داخلية أو خارجية ، ومعالجتها من منظور معايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً .
- رصد التأثيرات المختلفة للاحتلال الإسرائيلي على العملية التعليمية في فلسطين ، وتقديم رؤى للحد من هذه التأثيرات ، وتغيير الرأي العام المحلي لمكافحتها ، وحشد الرأي العام الدولي لمناصرة الحقوق الوطنية الفلسطينية المشروعة بشكل عام ، والحقوق التعليمية منها بشكل خاص . .
- تسليط الضوء على موضوع الحريات الأكademie في الجامعات الفلسطينية ، ومعالجتها استناداً لمعايير حقوق الإنسان .

دراسة واقع ومضامين مناهج التعليم المقرر في المناهج الدراسية الفلسطينية ، وفحص مدى استجابتها لحاجات الشعب الفلسطيني ، الآنية والمستقبلية ، وانسجامها مع معايير حقوق الإنسان ، وتقديم رؤى منهجية لتطويرها بما يستجيب لحاجات المجتمع انسجاماً مع تلك المعايير .

دراسة الواقع التقاني للعاملين والطلبة ، على حد سواء ، داخل أسوار الجامعات الفلسطينية ، وفحص مدى إلتزام إدارات الجامعات والكتل التقانية والطلابية فيها بالقوانين الداخلية المنظمة لعملها ، وبمبادئ الحق في حرية الرأي والتعبير ، والحق في التعليم ، والحق في التنظيم النقابي .

تسليط الضوء على الإشكاليات التي تتسبب في إعاقة مواصلة المرأة الفلسطينية للتعليم الإلزامي والعلمي ، وخاصة في الريف والتجمعات البدوية ، واقتراح الحلول الكفيلة بالحد من هذه الظاهرة .

تعزيز النشاطات اللامنهجية داخل أسوار المدارس والجامعات الفلسطينية ، ومساعدة الطلبة على تعلم أساليب الحوار والنقاش واحترام الرأي الآخر ، وقوله كجزء من ثقافة المجتمع . وتشجيع الطلبة على التعبير عن آرائهم ، شفاهة وكتابة ، وتشجيعهم على كتابة الأبحاث العلمية بطريقة منهجية .

تسليط الضوء على تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة من الطلبة ، وعلى الوسائل التعليمية المساعدة المتوفرة لهم من قبل الحكومة ، وتقديم الاقتراحات الازمة لتطويرها . تقديم قرارات قانونية وإنسانية للتضريبات الفلسطينية والقوانين المعول بها في البلاد ، وفحص مدى استجابتها لحاجات المجتمع الفلسطيني ، وتطابقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، والعمل باتجاه تطوير القوانين المعول بها ، وسن تشريعات جديدة في المجالات التي تفتقد للتشريع ، بما في ذلك القوانين المنظمة للعملية التعليمية ، للعاملين والمتقاعدين .

(@ يمثل مركز مصادر أدبيات تعليم حقوق الإنسان المبادرة الثانية التي يطلقها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والتي توظف من خلالها تكنولوجيا المعلومات والوسائط الالكترونية في إتاحة مجموعة مختارة من أدبيات تعليم حقوق الإنسان باللغة العربية .

تمثلت المبادرة الأولى في الاستفادة من الوسائط الالكترونية في نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر مجموعة الحوار العربية من خلال شبكة الانترنت ، وهو المشروع المشترك بين مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ورابطة تعليم حقوق الإنسان (Rights Education Associates HREA) . حيث يأتي مشروع مركز مصادر أدبيات نشر وتعليم حقوق الإنسان في اللغة العربية في مرحلته الأولى كامتداد للتعاون والتنسيق مع رابطة تعليم حقوق الإنسان .

يشمل مركز المصادر في مرحلته الحالية عدد مائة وثلاثة (١٠٣) مادة تتراوح ما بين الوثائق والأبحاث والإعلانات التي تغطي مختلف جوانب تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي ، حيث تضم محاور مركز المصادر المواد التالية :

- مجموعة مختارة من الوثائق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ،
- وثائق وأوراق عمل ودراسات حول نشر وتعليم حقوق الإنسان ،
- دراسات وأبحاث حول تعزيز حقوق الإنسان في السياق الثقافي والسياسي العربي ،
- أوراق عمل ودراسات حول دور الآداب والفنون في نشر وتعزيز حقوق الإنسان ،
- مواد تدريبية حول تعزيز حقوق المرأة ،
- إعلانات وتصانيف المؤتمرات الإقليمية والدولية حول قضايا حقوق الإنسان في العالم العربي .

# الإدارات

**إنجاهات: دليل حول التربية على حقوق الإنسان مع الشباب**

**المجر، المجلس الأوروبي، ٢٠٠٥ (النسخة العربية)**

**ISBN: 9287151254**



"إنجاهات" هو دليل حول التربية على حقوق الإنسان، يوفر أفكاراً ونشاطات عملية لإشراك الشباب وتحفيزهم وتوعيتهم حول حقوق الإنسان لأنفسهم ولمجتمعاتهم. يتوجه "إنجاهات" للقادة الشباب وللمربين، سواء كانوا محترفين أم متطوعين، ويكمّن الهدف الأساسي من هذا الدليل في جعل التربية على حقوق الإنسان صالحة ومفيدة وفي متناول المربين والميسرين والقادة والمعلمين والمتطوعين والمدربي الناشطين في مجال التربية مع الشباب. ويعزز الدليل الفهم العميق للتربية على حقوق الإنسان والبرامج والأنشطة التربوية التي تعزز المساواة في الكرامة الإنسانية وتنظر إلى الشباب كمورد حيوي.

ويعتمد الدليل مقاربات التربية اللافصية، وأساليب التعلم الإختباري والتعلم الناشط التي ترتكز على المتعلمين وبيئتهم وإهتمامهم وذلك بالعمل انطلاقاً من الشباب. لقد قام بتأليف هذا الدليل فريق من الكتاب والمربين المتعددي الإختصاصات والثقافات، وتم نشره في إطار برنامج التربية على حقوق الإنسان للشباب الذي أطلقته مديرية الشباب والرياضة في المجلس الأوروبي عام ٢٠٠٥، مناسبة مرور ٥ عاماً على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. أما الترجمة العربية فقد تمت بالتعاون مع "مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني" في لبنان وـ "حقوق الإنسان الجديدة - إنترناسيونال".

ويتضمن الدليل في خمسة فصول وملحقات يمكن عرضها على الشكل التالي:

**الفصل الأول:** يعرف القارئ بمحاهي التربية على حقوق الإنسان ويحثه ويلهمه ويعزره على كيفية اكتساب أفضل ما في "إنجاهات" فضلاً عن مقارباته التربوية.

**الفصل الثاني:** مجموعة من ٤٩ نشاطاً على مختلف مستويات التعقيد، تغطي مختلف المواضيع وتعالج مختلف أنواع الحقوق.

**الفصل الثالث:** يوجه للناشطين ويحوي أفكاراً ومعلومات مفيدة لمن يودون أن يكونوا فاعلين في تعزيز حقوق الإنسان.

**الفصل الرابع:** يوفر معلومات أساسية حول حقوق الإنسان والمعايير والوثائق الدولية.

**الفصل الخامس:** معلومات أساسية إضافية حول المواضيع الواردة في الدليل.

**الملحقات:** تحوي معلومات أساسية حول الوثائق القانونية في إطار ارتباط حقوق الإنسان بالقوانين.

**تقرير التنمية الإنسانية العربية للمعام ٢٠٠٤**

**نحو الحرية في الوطن العربي**

**برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عمان، ٢٠٠٥**

**ISBN 9216260025**



يسعى هذا التقرير، وهو الثالث في هذه السلسلة، إلى التركيز على قضية مستعصية هي الحرية، والحكم الصالح والتقرير الأول والثاني، مجموعة مستقلة من المفكرين وواضعين السياسات والممارسين العرب. ولقد عالج التقرير الأول المعوقات للتنمية البشرية في المنطقة عامة، موضحاً أنه يعود هذا الخلل أساساً إلى ميادين المعرفة والحقوق السياسية وحقوق المرأة، ولقد عالج التقرير الثاني مسألة إقامة مجتمع المعرفة. وحظي التقرير الأول والثاني بنجاح ملحوظ.

فجاءت مصادره من مزيج من بيانات المسح الميداني والدراسات الأخرى، يتصدى التقرير الثالث لبيان التحديات والقيود التي تواجه التحرك على طريق التقدم الديمقراطي. ويسعى التقرير لتقدم معايير لتفصيل النقاش الحرية والحكم الصالح في الوطن العربي آملاً أن تذكّي محتوياته الحوار الاجتماعي في البلدان العربية حول سبل توسيع نطاق الحرية وإقامة الحكم الصالح.

يتعرض التقرير في القسم الأول لبعض الأحداث على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية والتي يقدر الفريق العامل عليه أنها تركت أثراً ملحوظاً على محمل مسيرة التنمية الإنسانية في الوطن العربي خلال الفترة التي انتقضت منذ صدور التقرير الذي سبقه، فيما يركز القسم الثاني على النقاش في الحرية والحكم الصالح وأثره على التنمية الإنسانية. ويتناول في الجزء الأول من القسم الثاني مفهوم وإشكاليات الحرية والحكم الصالح والتنمية الإنسانية ضمن إطار تحليلي ويعرض في الجزء الثاني الإشكاليات حال الحريات والحقوق والحكم. أما الجزء الثالث فيعالج السياق الاجتماعي للحرية والحكم فيما يتهمي الجزء الرابع والأخير من القسم الثاني إلى رؤية استراتيجية لتعزيز الحرية وإقامة الحكم الصالح في البلدان العربية.

ويمكنكم زيارة الموقع أدناه لقراءة البيان الصحفي الخاص بالتقرير بالإضافة لموجز عنه والأبواب التي يتضمنها:

[http://www.rbas.undp.org/ahdr\\_2004/ahdr2.cfm?menu=3&submenu=3&subsubmenu=3](http://www.rbas.undp.org/ahdr_2004/ahdr2.cfm?menu=3&submenu=3&subsubmenu=3)

## دليل المحاكمات العادلة

**لندن، منظمة العفو الدولية، ١٩٩٨**

**ISBN: 0862102898**

أعد هذا الدليل لمراقبي المحاكمات والعاملين في مجال القضاء وهو يحيط بالمعايير الدولية والإقليمية التي تحمي الحق في المحاكمة العادلة. كما يساعد الدليل في تحديد ما إذا كان النظام القضائي في بلد معين يضمن احترام المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.



- ويفعي الدليل:
- المراحل السابقة للمحاكمة
- أثناء المحاكمة
- خلال النظر في دعوى الاستئناف
- الحالات الخاصة بما في ذلك محاكمات الأشخاص المعرضين لحكم الإعدام
- القضايا التي تمس الأطفال
- الحقوق الخاصة بالمحكمة العادلة إبان النزاعات المسلحة

# موجز المكترونية

## الشبكة الدولية لحقوق

### الاقتصادية والاجتماعية والثقافية



الموقع الإلكتروني:  
[www.escr-net.org](http://www.escr-net.org)

## ‘موارد’ الإلكترونية (الأعداد الثلاثة الأولى)



لحجز نسخكم إتصلوا بنا على البريد الإلكتروني:  
[mena@amnesty.org](mailto:mena@amnesty.org)

**@**تأسست الشبكة بشكل رسمي منتصف عام ٢٠٠٣ في تايلاند خلال مؤتمر إفتتاحي عقد بعنوان ”خلق دروب جديدة نحو العدالة الاجتماعية“ وشارك فيه أكثر من ٢٥٠ ناشطاً في مجال حقوق الإنسان من حوالي ٥٠ دولة، مثلوا حركات إجتماعية وجمعيات أهلية ومنظمات غير حكومية. وهدف المؤتمر إلى إطلاق خطة تندد لاعمن وتشكل الخطوة الأولى من مشروع لوصل الناشطين في مجال الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول العالم، وتحديد حاجاتهم وإهتمامهم، وإشراكهم في تحضير إطلاق وعمل الشبكة.

تمثل الشبكة مبادرة تضامنية بين مختلف الجمouات والأفراد المهتمين والناشطين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعدالة الإجتماعية النابعة من احترام حقوق الإنسان. وتسعى الشبكة إلى إنتاج الوسائل الهدافة إلى تعزيز التحرّكات وتمكن الناشطين من القيام بعملهم في سبيل تعزيز هذه الحقوق. وتتّخذ السبكة دور الميسّر في العديد من الأنشطة التي تسهل التواصل وتتبادل المعلومات والتضامن الدولي بغية الوصول إلى حركة عالمية تعنى بالدفاع عن وتعزيز الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية ومفاهيم العدالة الإجتماعية.

#### أهداف الشبكة

- تأسيس وسائل تواصل ودعم وهيكليّة لا مركزية تمكن الناشطين في ميدان حقوق الإنسان والعدالة الإجتماعية، في أماكن مختلفة من العالم، من التواصل ومضايّفة جهودهم ويتم ذلك على قاعدة العمل على مواضيع مشتركة في ظل إستراتيجية موحدة.
- تمكين الجمouات والناشطين والمنظمات وغيرهم من الفعاليّات، كالنساء والجمouات المهمشة والحركات الإجتماعية والمنظمات الأهلية، لإستعمال وسائل وأنظمة حقوق الإنسان في خدمة عملائهم.
- بناء منظومة وقطاع خاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بغية إعلاء الصوت حول المواضيع ذات الصلة بهذه الحقوق على المستوى الدولي.

**@**يصدر برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لنّظمة العفو الدولية مجلّة ‘موارد’ وهي نشرة فصلية متخصصة بالتربية على حقوق الإنسان ووجهة أساساً لأعضاء المنظمة في الفروع والهيئات والمجموعات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وأيضاً للعاملين في المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني المهتمة بقضايا حقوق الإنسان في مفهومها الشامل أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية.

و يجعلها في متناول أكبر عدد من الفئات المستهدفة والمهتمة بالموضوعات التي تطرقها، قرر المكتب الإقليمي توفير الأعداد الثلاثة الأولى من ‘موارد’ على شكل قرص إلكتروني سهل الإستعمال والحفظ. وتشترك الأعداد الثلاثة الأولى من ‘موارد’ في عدة أبواب أهمها:

- باب خاص بالمنظمات، وفيه يتم التعريف بعض المنظمات غير الحكومية الرائدة في مجال الدراسات والتربية على حقوق الإنسان.

- باب ‘صلة وصل’ أو الموارد الإلكترونية، ويوفر مراجعة لبعض المواقع على شبكة الانترنت والتي تتصف بمعنى ما تقدمه من معلومات ووثائق وكتب إلكترونية بلغات متعددة وبالخصوص العربية منها والمتعلقة بمواضيع حقوق الإنسان والتربية عليها
- باب إصدارات ويعرض مراجعة لبعض المطبوعات الخاصة بالتربية على حقوق الإنسان، والمتوفّرة في المكتب الإقليمي.
- باب ‘مساهمات’ ويعرض بعض نشاطات فروع وهياكل منظمة العفو الدولية في مجال التربية، فضلاً عن مختارات من أنشطة الشبيبة والمنظمات الأخرى ذات الصلة

يغرس توفير العديد من النماذج للإستفادة منها وتسهيل التواصل وتبادل الخبرات.

ويعرض العدد الأول ملفاً خاصاً بالخطة الإستراتيجية المتكاملة لنّظمة العفو الدولية التي أقرّها المجلس الدولي بالمنظمة في أغسطس ٢٠٠٣ ، واعتمد فيها دمج التربية على حقوق الإنسان في إستراتيجية عمل المنظمة لحقوق الإنسان. فيما تضمن العدد الثاني ملفاً خاصاً بالعنف ضد المرأة، ربطاً بالحملة العالمية التي أطلقتها المنظمة في آذار/مارس ٢٠٠٤ تحت شعار ‘أوقفوا العنف ضد المرأة’، مرّكزة على مجالين: العنف ضد المرأة في العائلة والعنف ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة وبعدها.

ولأن للمدافعين عن حقوق الإنسان مسؤولية خاصة في عملية التغيير بما في ذلك نشر ثقافة حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، خصص العدد الثالث ملف للمدافعين عن حقوق الإنسان وفسحة للتعرّيف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات و هيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحيّات الأساسية المعترف بها علّيّاً.

للراغبين بالحصول على نسخة من القرص الإلكتروني أو النسخة الأصلية من مجلّة ‘موارد’ (العدد محدود)، نرجو مراسلتنا على العنوان الآتي:

Fax: 961-1-805665



# الدليل

دليل المدافعين عن حقوق الإنسان  
منظمة العفو الدولية - المكتب الإقليمي،  
بيروت، ٢٠٠٥



يقوم المدافعون عن حقوق الإنسان بدور فريد في توثيق الإنتهاكات وتقديم أولى المساعدات المباشرة إلى الكثيرين من تعرض حقوقهم للإنتهاك. إن المدافعين عن حقوق الإنسان هم

أشخاص ، نساء ورجال من جميع المهن والحرف وجميع قطاعات المجتمع ، وهم يعملون في سبيل إعلاء حقوق الإنسان بشتى الطرق والأساليب السلمية ومنهم المناضلون لنصرة العديد من القضايا الإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

ونظراً لدورهم الطبيعي في حماية حقوق الإنسان والن هو بـها ، فقد أـولـت منظمة العفو الدولية ومنظمات حقوقية عديدة ، أهمية خاصة لأنـشـطةـ الـهـادـفـةـ لـتمـكـنـ المـادـفـعـينـ منـ زـيـادـةـ فـاعـلـيـةـ عـلـاهـمـ بـزـيـادـةـ إـحـاطـتـهـمـ بـالـآـلـيـاتـ الدـوـلـيـةـ لـحقـوقـ الإـنـسـانـ الإـسـتـفـادـةـ مـنـهـاـ وـزـيـادـةـ المـعـرـفـةـ بـالـسـبـلـ الفـعـالـةـ لـلـدـافـعـ عنـ حرـيـةـ تـكـوـينـ الجـمـعـيـاتـ وـحرـيـةـ التـعـبـيرـ .

وفي هذا الإطار صدر "الدليل" لفائدة المدافعين وذلك بغية توفير معلومات عن آليات الأمم المتحدة لحماية المدافعين وأيضاً عن بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال.


بالإضافة لنـصـ "ـالـاعـلـانـ المـتـعـلـقـ بـحقـ وـمـسـؤـلـيـةـ الأـفـرـادـ وـالـجـمـاعـاتـ وـهـيـنـاتـ المـجـمـعـ فـيـ تعـزيـزـ وـحـمـاـيـةـ حقـوقـ الإـنـسـانـ وـالـحـرـياتـ الـأـسـاسـيـةـ المـعـرـفـ بـهاـ عـالـيـاـ"ـ،ـ يـتـاـولـ القـسـمـ الـأـوـلـ الـآـلـيـاتـ المـوـضـوـعـيـةـ التـابـعـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ التـيـ تـخـذـ إـجـرـاءـاتـ بـشـأنـ حـالـاتـ فـرـديـةـ،ـ وـهـيـ مـرـتبـةـ حـسـبـ تـارـيـخـ إـنـشـائـهـاـ،ـ بـيـنـماـ يـعـرـضـ القـسـمـ الثـانـيـ مـعـلـومـاتـ عـنـ بـعـضـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ وـالمـؤـسـسـاتـ التـيـ تـعـملـ مـنـ أـجـلـ حـمـاـيـةـ حقـوقـ الإـنـسـانـ وـالـنـهوـضـ بـهـاـ .

وفي قـسـمـ ثـالـثـ يـوـفـرـ الدـلـيلـ مـعـلـومـاتـ عـنـ بـعـضـ الـمـوـاقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ،ـ يـلـيـهـ فـيـ القـسـمـ الرـابـعـ عـرـضـ لـبعـضـ الـكـتـبـ الـمـرـجـعـيـةـ فـيـ المجالـ .

## حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب: إرشادات المجلس الأوروبي اللغة: إنجليزية

ISBN 92-871-5694-8

المجلس الأوروبي



لقد أصبح الإرهاب بخطره وتداعياته يشكل عبئاً ثقيلاً تشاركاً في حمله معظم دول العالم. ويعتقد المجلس الأوروبي أن مكافحة للإرهاب بشكل فعال مع� الإحترام الكامل لحقوق الإنسان هي أمر ممكن. وتركز مجموعة الإرشادات الصادرة في هذا الكتاب والتي يعتمدتها مجلس أوروبا على مسؤولية الدول في حماية الجميع من الإرهاب مع ضرورة الإبعاد عن التعسف ، وضرورة ان تتماشي جميع الاجراءات المتخذة في مكافحة الإرهاب مع القانون وعدم جواز إستعمال التعذيب في أي من الظروف. وتطرّ

الإرشادات بشكل خاص في إطار القانوني لتجميع المعلومات الشخصية للأفراد والتعامل معها الاجراءات التي تتدخل في خصوصية الفرد، ومعاير مختصة بالإعتقال ومدته قبل المحاكمة ، والإجراءات القانونية وضوابط تسليم المتهمين وتعويض الضحايا . وتشمل الإجراءات ضرورة تأمين الحماية والدعم لضحايا الاعتداءات على المستوى المحلي والدولي وتوصي الدول بإبقاء الضحايا وعائلاتهم الاهتمام اللازم والمستمر . كما وتطرق الإرشادات الى ضرورة تأمين تعويض لائق للضحايا وعائلاتهم وضمان وتسهيل وصولهم الى حقوقهم من خلال القانون بالإضافة إلى تأمين سلامتهم وكرامتهم وأمنهم ، وحياتهم العائلية والخاصة .

طلب الكتاب أو الحصول على مزيد من معلومات:

[http://book.coe.int/EN/ficheouvrage.php?PAGEID=36&lang=EN&product\\_aliasid=1884](http://book.coe.int/EN/ficheouvrage.php?PAGEID=36&lang=EN&product_aliasid=1884)

## المحكمة الجنائية الدولية

المؤلف: د. أحمد الحميدي

اللين، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤



يأتي هذا الكتاب استكمالاً للجزء الأول من كتاب المحكمة الجنائية الدولية الذي صدر عن المركز للدكتور أحمد الحميدي ، و تعد هذه الدراسة من المراجع الهامة في القانون الدولي باللغة العربية يشكل هذا الجزء بالإضافة إلى الجزء الأول من الكتاب إضافة هامة إلى المكتبة العربية في هذا المجال .

ويأتي هذا الجزء الثاني ليكمل تناول للمحكمة الجنائية الدولية في سياق التطوير التدريجي للنظام القانوني الدولي بوصفها مؤسسة أنشئت في محاولة كبيرة لسد ثغرة كبيرة في هذا النظام سببها انعدام وجود محكمة جنائية دولية، لا شك أنه سيصطدم بجملة من المعوقات التي ظلت تشكيل باستمرار عائقاً يحول دون تطوره ،

على الرغم من التغيرات الجذرية التي مست بنية العلاقات الدولية نهاية الثمانينيات والتي يفترض أن يواكبها كذلك تطور مؤسسات ومفاهيم النظام القانوني الدولي .

ويبحث هذا الكتاب في العوامل المتعلقة بممارسة المحكمة الجنائية لا اختصاصاتها، وفي العوامل المؤثرة في دور المحكمة الجنائية الدولية .

ولمزيد من المعلومات حول مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان يمكنكم زيارة موقعه على الوصلة التالية:

<http://www.hritc.org/issues.htm>

## كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان

المؤلف: كلاوس هوفنر

بون، الجمعية الألمانية للأمم المتحدة، ٢٠٠٢

ISBN 9957439006

لقد تم إصدار هذا الدليل أصلًا باللغة الإنجليزية في عام ١٩٩٨ بمناسبة العيد السنوي الخامس للإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث قررت الجمعية الألمانية للأمم المتحدة، وبالتعاون مع اللجنة الألمانية لليونسكو نشر دليل حول كيفية عمل آليات وإجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإمكانية استخدامها بشكل أكثر فعالية من قبل الأفراد وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك



من قبل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان. ولقد جرى تحرير النسخة الإنجليزية ونشرها باللغة العربية عام ٢٠٠٢.

وهذا الدليل موجه للأفراد والمنظمات غير الحكومية بهدف تقديم النصائح العلمي ولزيادة الشفافية التي لا تزال غائبة. ويشمل، ضمن أمور أخرى، عناوين هامة، وجداول تصف الإجراءات المختلفة، ونماذج البلاغات.

وتطغى على الدليل روح من التفاؤل والواقعية وليس التشكيك، مشيرًا إلى العدد المتزايد للمصادقات على وثائق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والعدد المتزايد لأطراف الاتفاقيات المعنية بالإشراف على أنظمة التقارير الدولية، والعدد المتزايد للمنظمات غير الحكومية المعنية بأنشطة حقوق الإنسان بحيث أصبحت مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، أينما تحدث، أمراً هاماً وضروريًا لجميع المواطنين. يمكن الاطلاع على التقرير من خلال:

<http://www.euromedalex.org/ar/Publications.htm>

## حقوق الإنسان وإنشاد القانون: المرشد في حقوق الإنسان مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نيويورك وجنيف، ٢٠٠٢

يهدف المرشد بشكل رئيسي إلى تجهيز معلمي ومدربي الشرطة لتوفير التعليم في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. والمرشد في حقوق الإنسان هو جزء من مجموعة من ثلاثة أقسام وضعه لتتدريب الشرطة على حقوق الإنسان، وتضم المجموعة أيضًا دليل تدريب وكتاب جيد للشرطة عن معايير حقوق الإنسان. وتشكل المجموعة كلاماً متكاملًا بهدف إجراء برامج تدريب على حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقاً للنهج الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

يوفر دليل التدريب معلومات متعمقة عن مصادر ونظم ومعايير حقوق الإنسان في مجال إنفاذ القانون بالإضافة إلى الإرشادات العملية والصكوك الدولية المرفقة. ويقدم مرشد المدرب مخططات جلسات التدريب المتعلقة بطائفة عريضة من مواضيع حقوق الإنسان والتديريات الجماعية والتعليمات واللاحظات للقائمين بالتدريب وعدد من أدوات التدريب. أما كتاب الجيد، فالغرض منه أن يكون مرجعًا في متناول الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وهو يحتوي على مئات من المعايير الخددة مرتبة حسب واجبات الشرطة ووظائفها ومواضيعها. لمزيد من المواد التدريبية المتوفرة يمكنكم زيارة موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:



<http://www.unhchr.ch/hredu.nsf/GENFSEn?OpenFrameSet>

حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

نيويورك وجنيف، ٢٠٠٢

ISBN 9216540014



يضم الكتاب في مجلدين مجموعة مختارة من الصكوك الدولية والإقليمية تم تحريرها لتتضمن وثائق اعتمدت حتى عام ٢٠٠٢. ويختلف الوضع القانوني للصكوك الوردة في المجموعة، فالإعلانات والمبادئ والتوجيهية والقواعد الموحدة والتوصيات لا أثر قانوني ملزم لها إلا أنها تحمل قيمة معنوية وتتوفر توجيهات عملية للدول في مسلكها وبذلك تتوقف قيمة هذه الصكوك على الإعتراف والقبول بها من جانب أكبر عدد من الدول. وتبقى هذه الصكوك، حتى وإن لم يكن لها أثر ملزم، صكوكاً تعنى أهدافاً ومبادئ مقبولة على نطاق واسع داخل المجتمع الدولي. ومجموعة الصكوك هذه منشور أساسي لجميع المختصين والعاملين في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، فضلاً عن الطلاب والباحثين.

يأتي المجلد الأول في جزءين يتناول الأول إعلان وبرنامج العمل الذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية بالإضافة إلى فروع خاصة بالصكوك المتعلقة بحق تحرير المصير وحقوق الشعوب الأصلية والأقليات ومنع التمييز وحقوق المرأة وحقوق كبار السن وحقوق المعوقين بالإضافة إلى حقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة، كحماية الأشخاص المعتقلين أو المسجونين، والحق في الرفاهية والتقدم والإئمه في الميدان الاجتماعي. أما الجزء الثاني فيحتوي الصكوك المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والزواج والحق في الصحة والعمل والحرية النقابية والرق والمارسات الشبيهة بالرق والسخرة والمهاجرين والجنسيات والملاجأ وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقانون الإنساني. ويشتمل الجزء الثاني على فرع خاص يتضمن الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ومبادئه باريس بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والنظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية الخاصة برواندا.

أما المجلد الثاني فيتناول الصكوك الإقليمية التابعة لمنظمة البلدان الأمريكية ومجلس أوروبا ومنظمة الوحدة الأفريقية ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

<http://www2.unog.ch/intinstr/uninstr.exe?language=en>



### اليوم العالمي لمناهضة التعذيب

بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة التعذيب ، شاركت منظمة العفو الدولية- لبنان مع مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب وهيئات اخرى من المجتمع المدني بتنظيم يوم اعلامي فني ثقافي مفتوح وذلك يوم الاحد الواقع في ٢٠٠٥/٠٦/٢٦ ، على كورنيش عين المريسة- بيروت تحت عنوان "بيروت ضد العنف والتعذيب" .

تم افتتاح النشاط بكلمات للرسميين وللهيئات المنظمة. وتضمن هذا اليوم الطويل معرض صور وملصقات عن التعذيب في العالم ، رسم من قبل فنانين واطفال من وحي المناسبة ، مشاهد



اطفال وفنانين يضيئون الشموع

© Private 2005

### أعضاء منظمة العفو الدولية - لبنان

مسرحيات لفنانين محترفين ، وصلات فنية واغاني . قامت منظمة العفو الدولية- لبنان بتنظيم معرض صور التعذيب ، معرض بيع كتب ووثائق ، وجمعت حوالي ٢٠٠ توقيع على مناشدة موجهة للرئيس الاميركي جورج بوش لحثه على مسائلة كل من يرتكب جرائم التعذيب في غونتنامو والعراق وافغانستان والولايات المتحدة الاميركية . وقامت بتوزيع بيانات اصدرتها المنظمة لمناسبة بالإضافة الى اضاءة شموع .

تم يوم ٦ مايو ٢٠٠٥ إصدار طابع بريدي خاص بمنظمة العفو الدولية في الذكرى العاشرة لتأسيس الفرع المغربي ، وهو الإصدار الأول من نوعه في العالم العربي والإسلامي ، والإصدار الثالث عشرة يخص منظمة العفو الدولية في العالم . وجاء الإصدار في سياق معرض الطوابع البريدية وحقوق الإنسان الذي أطلقته منظمة العفو الدولية وبريد المغرب للترويج لحملة مناهضة العنف ضد المرأة ، حيث انطلق بمدينة الرباط بمناسبة اليوم العالمي للمرأة ، ثم الدار البيضاء ومراكش بمناسبة اليوم

طنجة . وتم الاحتفال بهذا الإصدار بمتحف الفن المعاصر بمدينة طنجة ، بحضور العديد من الفعاليات والشخصيات والجمهور العريض . وكان مناسبة في ذات الوقت للتوقيع على عريضة موجهة إلى الحكومة لوضع حد للعنف ضد المرأة وقد حظي الإصدار بتغطية إعلامية واسعة .



معرض كتاب شارك فيه الفرع المغربي

© Private 2005



الدول فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد بصفتهم الخاصة .

وينظر الجزء الثالث من التقرير في العنف العائلي ضد المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي وتقاعس السلطات العامة ، وبخاصة الشرطة ، عن تقديم الحماية ، فيما يشير الجزء الرابع إلى أن التمييز والتدابير القانونية المختلفة والممارسات الإجتماعية تسهل ممارسة العنف ضد المرأة وتديمه . ويضيء التقرير على وضع العاملات المهاجرات في المنازل ، بما في ذلك من عنف يمارس ضدهن ، والأشكال المتعددة للتمييز الذي يواجهنه والإنتهاكات التي ترتكبها السلطات وأصحاب العمل بحقهن . ويورد الجزء السادس من التقرير ، بالتفصيل ، إطار القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالعنف ضد المرأة .

ويختتم التقرير في الجزء السابع بمجموعة من التوصيات المقدمة إلى دول مجلس التعاون لتحسين أوضاع النساء ، المواطنات منهن والعاملات المنزليات المهاجرات .

غيث الجندي ، باحث



## النشاط في دول الخليج يكافحون العنف ضد المرأة



© AI 2005

المشاركون في مؤتمر دعاء حقوق الإنسان، البحرين

ناشطة وناشطة في مجال حقوق الإنسان من مختلف دول مجلس التعاون. وهدف اللقاء إلى متابعة خطة التحرك التي تم التوصل إليها في مؤتمر البحرين والتي ارتكزت على تحليل العوامل السياسية والإقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وأيضاً لمراجعة نقاط القوة والضعف في المجتمع المدني في دول المجلس بالإضافة إلى الفرص والتهديدات التي يمكن أن يكون لها تأثير على خطة التحرك.

أما تقرير "مجلس التعاون الخليجي: إمرأة تستحق الكرامة والإحترام"، فهو يشكل جزءاً من مشروع تحليل وبحث التمييز والعنف ضد المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي. ويعرض التقرير في مقدمته (الجزء الأول) للعمل الذي تضطلع به منظمة العفو الدولية والنشاطات الخليجية في دول مجلس التعاون الخليجي.

ويسلط التقرير في جزئه الثاني الضوء على بعض نواحي القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة منها بالعنف والتمييز ضد المرأة وبعض النصوص الدستورية التي تكرس التمييز ضد المرأة ومسؤوليات

الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي وحكومات المجلس، حيث فيها على ما يلي:

- \* التحقق من عدم إفلات المسؤولين عن العنف ضد المرأة من العقاب.
- \* يجب على الحكومات إعادة النظر في القوانين القائمة بشأن الجنسية، والإسكان، والضمان الاجتماعي، وغيرها من القوانين، أو إصدار تشريعات جديدة، عند الاقتضاء، ضماناً للمساواة وعدم التمييز.

\* توفير السكن الملائم للنساء اللاتي يواجهن العنف، كـ "إنشاء خط ساخن لتوفير الحماية للمرأة".

\* السماح للنساء بالمشاركة النشطة في الحياة السياسية والعلمية.

\* يجب على جميع بلدان مجلس التعاون الخليجي المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإزالة جميع التحفظات عليها، عند الاقتضاء.

ولقد قامت المنظمة بالعديد من الأنشطة في منطقة الخليج من أجل متابعة ما تم التوصل إليه من نتائج في مؤتمر البحرين وما تبعه من إصدار تقرير تعنون "مجلس التعاون الخليجي: إمرأة تستحق الكرامة والإحترام" والذي نشر في أيار/مايو ٢٠٠٥.

وفي ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ عقدت المنظمة لقاء متابعة في الشارقة وحضره ١٥

يجب على جميع الحكومات أن توجه رسالة قوية للمؤمنين عن العنف ضد المرأة، مفادها أن مثل هذا العنف جريمة، ولن يسمح به؛ ويجب تجريم العنف ضد النساء خصوصاً إذا كان مرتكبه هو الدولة أو أطراف غير الدولة.

عبد السلام سيد أحمد، المدير السابق لقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بمنظمة العفو الدولية

اتفق دعاة حقوق الإنسان على أن حكومات مجلس التعاون الخليجي (البحرين والكويت وعمان وقطر وال سعودية والإمارات العربية المتحدة) ينبغي أن تشرع في التصدي لأعمال العنف والتمييز ضد المرأة؛ فقد تجمع دعاة حقوق الإنسان في البحرين في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤ للمشاركة في مؤتمر استغرق يومين، نظمته منظمة العفو الدولية بالتعاون مع الشراكة المجتمعية البحرينية، وتحت رعاية المجلس الأعلى للمرأة.

وعقد المؤتمر، الذي شارك فيه نحو ٦٠ من دعاة حقوق الإنسان من دول مجلس التعاون الخليجي واليمن، ربطاً بحملة "أوقفوا العنف ضد المرأة" العالمية والتي أطلقتها منظمة العفو الدولية في مارس/آذار ٢٠٠٤.

وخلال المؤتمر الذي استغرق يومين، تبادل المشاركون المعلومات والخبرات، وعقدت ورش عمل أتاحت الفرصة للمشاركين للإنصات لآخرين والتعلم منهم. وخلص المشاركون إلى أن إرساء وتعزيز الشراكات، على الصعيدين المحلي والإقليمي، يمثلان خطوة حاسمة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية المنخرطة في حملات مكافحة العنف ضد المرأة. وأرسل المؤتمر طائفة من التوصيات إلى

## فِسْحَةٌ . . .

لأقلبَ العالمَ من أُسَاسِهِ  
وأقلبَ الشُّهُورَ والساعاتِ  
... والأيامِ  
أريدُ أنْ أعيشَ في دائرةِ الزلزالِ  
لا دائرةِ السُّكُونِ.  
كي أكتبَ الشِّعرَ، وكيفِي  
أختَرُ الأشياءَ في الكلامِ  
وكيفِي أرى خَ حينَ أنسَمُ خَ  
أجملَ الأحلامِ.  
أريدُ من يشُدِّني من يديِ  
...  
يوماً . . .  
ويرمياني على ضفائرِ  
الغمامِ . . .  
أريدُ أنْ أقولَ ما أقولهِ . . .  
من دونِ أنْ يتَبَعَّنِي  
السيَافِ . . .  
ومن دونِ أنْ أدفعَ في قَبرِ من  
العاداتِ والأعرافِ.  
أريدُ أنْ أهربَ من بشَاعَةِ  
التجارِ في البازارِ  
ومن مَزَادِ اللُّونِ، والأجناسِ،  
والخصورِ، والأردافِ  
أريدُ أنْ أهربَ من جَلْديِ . . .  
ومن جَلدِ بَنِي مَنَافِ . . .  
أريدُ أنْ أَفْجُرَ الوقتَ إِلَى شَظَاياِ  
أريدُ أنْ أستَرجِعَ العُمرَ الَّذِي  
خَبَأَهُ فِي دَاخِلِ المَرَايَا . . .  
أريدُ أنْ أصْرَخَ . . .  
أنَّ العَنَ . . .  
أنْ أحْتَجَ  
أنْ أَقْتُلَ تارِيخاً من العُطُورِ،  
والبَخْرُ، والسيَافَا . . .  
أريدُ أنْ أهربَ من رُطْوَةِ  
الحرِّمِ، والتَّكَایَا . . .  
أريدُ أنْ أهربَ مِنْ حَلَّوا دِمَائِها  
سعادِ محمدِ الصَّبَاحِ  
الكُوَيْتِ ، ٢٠٠٥/٥/١٨

أريدُ أنْ أعيشَ تحتَ معطفِ  
المنونِ  
... والآيامِ  
أريدُ أنْ أعيشَ في دائرةِ السُّكُونِ.  
أريدُ أنْ أعيشَ في عيونِ النَّاسِ  
لا عُيُونِي . . .  
أريدُ أنْ أليسَ في تَكْلُي  
قبَعَةِ الرُّعُودِ  
أريدُ أنْ أدخلَ في شِرِيانِ منْ  
أوْدَهِ  
يُوماً . . . ولا أعودُ . . .  
أريدُ أنْ أهربَ بعْضَ الْوَقْتِ،  
من بِلَادَةِ الصِّيفِ،  
من عُغُونَةِ الْكَهْفِ،  
ومن وصَايَةِ الْجُدُودِ.  
أريدُ أنْ أختَرُ الْوَقْتَ الَّذِي  
يُعِجِّبِنِي  
أريدُ أنْ أزْرَعَ فَكْرِي  
خارِجَ التَّارِيخِ وَالجُغرَافِيا  
وخارِجَ الْحَدُودِ . . .  
أريدُ أنْ أصَادِقَ الرِّيحَ . . .  
وأنْ أعْانِقَ الغَيْومَ  
أريدُ أنْ أَفْتَحِمَ الشَّمْسَ  
وأنْ أَسْرِقَ آلاَفًا من النُّجُومَ  
أريدُ أنْ أَحْرِضَ الأشجارَ كَي  
تَمْشِي  
وَالْغَابَاتِ كَيْ تِرْكُضَ  
وَالْجَبَالَ كَيْ تَقُومَ.  
أريدُ أنْ أقولَ كُلَّ لَحْظَةِ  
فِمَنْ فَمِي خَ حِينَ أَقُولُ خَ  
تَطْلُعُ الْكَرْوَمِ . . .  
أريدُ مَنْ يَفْهَمُنِي . . .  
لتَطْلُعَ الْأَزْهَارُ مِنْ أَنْوَشَيِ  
وَيَكْثُرُ الْحَمَامُ  
فَحِينَ يَأْتِي الْحُبُّ، يَأْتِي الْخَيْرُ  
وَالسَّلَامُ  
أريدُ مَنْ يَفْهَمُنِي . . .

شارَكَ المكتَب الإقليمي لمنظَمة العفو الدوليَّة، بالتعاون مع معهد الأمير كان يونيفرستي للتكنولوجيا (AUT) ومفوَضية الأمم المتَّحدة لحقوق الإنسان والمعهد العربي لحقوق الإنسان في تنظيم مخيِّم صيفي إقليمي لحقوق الإنسان وذلك من ٢١-٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ في لبنان. وضمَّ المخيِّم الذي امتدَّ أربعَ عشرة يوماً ٤٥ مشاركاً من ١١ بلداً عربياً، منهم طلاب جامعيين وناشطين في الجمعيات غير الحكومية والحكومات وممثلِي الأمم المتَّحدة.

### مخيِّم صيفي لحقوق الإنسان

قدمَ برَنامجَ المخيِّم بشكلٍ مفصَّل لمبادئ حقوق الإنسان، والمواثيق والأطر الدوليَّة المرتبطة بها. كما قدمَ لآليَّات العمل في مجال حقوق الإنسان، وللإنَّتهاكات والتحديات تعنى الناشطين في هذا الإطار في المنطَقة كالعنف ضد المرأة، والمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة وغيرها.

المخيِّم هو خطوة أولى في تعميق معرفة الشباب بحقوق الإنسان، وفي تكثينهم من التحرُّك والقيام بنشاطاته تهدف للدفاع عن حقوق الإنسان. كما أنه تجربة أولى في التعاون بين الشركاء الأربع قد تفتح المجال لنشاط سنوي يتطور عاماً بعد عام.

## المكتَب الإقليمي لمنظَمة العفو الدوليَّة - لبنان

### مدخل إلى مفاهيم ومواضيق حقوق الإنسان - ورشة تدريبيَّة

شارَكَ المكتَب الإقليمي في تنفيذ ورشة عمل لثمانية عشر من متَّطوعي وموظفي مؤسَّسة عامل، وهي جمعية تنموية لبنانية، وذلك أيام ٢٣ تموز / يوليو و ٧ و ١٣ آب / أغسطس.

الورشة التي نظمت بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان كانت مدخلاً إلى مفاهيم و مواضيق حقوق الإنسان، مع التركيز على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل والمرأة وبقضايا التنمية وطرق التخطيط للحملات. ويدرك أنَّ مؤسَّسة عامل نشاطات في مجال التوعية على حقوق الإنسان في عدد من المناطق اللبنانيَّة، كما تخطَّط لإنشاء بيت حقوق الإنسان في بيروت.

## أعضاء منظمة العفو الدولية - البحرين



© Private 005

ورشة تدريبية، البحرين

نظم أعضاء منظمة العفو الدولية في البحرين ورشة عمل وذلك بالتعاون مع جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان . ورشة العمل كانت تحت عنوان "اتفاقية حقوق الطفل " وجرت بتاريخ ٢٧ إبريل ٢٠٠٥ وتضمنت تدريباً على بنود الاتفاقية وخصصت فقط بعض أعضاء الجمعية نفسها وقد كان عددهم ١٣ شاباً و شابة ما بين ١٦ سنة خ ٤٢ سنة .

هذا وسيقوم الأعضاء بدءاً من منتصف شهر أغسطس المقبل ومن خلال المأتم الحسينية في قرى ومدن مملكة البحرين وفي الأحياء الفقيرة خصوصاً بحملة لنشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال عمل مجموعة من ورش العمل والندوات والمحاضرات للشباب من بين سن ١٥ عام إلى ٣٠ عام لنشر ثقافة حقوق الإنسان .

طلاب نادي حقوق الإنسان يتعزز - اليمن

عقد في قاعة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان بزنة ورشة عمل خاصة لطالبات نادي حقوق الإنسان في المدارس يوم الأربعاء ١٣ إبريل ٢٠٠٥ ، حيث تم في الورشة التطرق إلى المفاهيم الأساسية عن حقوق الإنسان إضافة إلى استعراض لشرعية الدولية لحقوق

الإنسان وما حواه من وثائق ، كما تم في الورشة تعريف طالبات النادي بأهم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والتي تضمنها القانون اليمني والتشريعات الوطنية بالإضافة إلى إلقاء الضوء على اتفاقية حقوق الطفل وما تضمنتها من حقوق ومبادئ .

وتأتي هذه الأنشطة ضمن برنامج التربية على حقوق الإنسان والذي كان مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان بزنة قد بدء بتنفيذها خلال العام الماضي وشمل إقامة عدد من ورش العمل واللقاءات بممثلي السلطة المحلية وأعضاء من مجلس النواب بالإضافة إلى تزويد بعض مدارس المحافظة بركن خاص بحقوق الإنسان في المكتبات .

مركز  
المعلومات  
والتأهيل لحقوق  
الإنسان HRIT

## المكتب الإقليمي لمنظمة العفو الدولية - بيروت

اليوم الثاني: مراقبة المحاكمات

اليوم الثالث: دور الحملات في تغيير حالة حقوق الإنسان كما تضمنت الورشة عرضاً لتجربة مؤسستين من الأردن تعنى بحقوق الإنسان . الأولى منظمة غير حكومية وهي المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن؛ والثانية مؤسسة وطنية وهي المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن .

وتتلخص أهداف الورشة بالتالي:  
الهدف العام ويتمثل بتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان في العراق في مجال المعارف والمهارات الأساسية للقيام بعملهم .  
الأهداف الخاصة وتتمثل برفع قدرة المشاركون



ورشة للمدافعين عن حقوق الإنسان ، عمان في :

© تحديد الطرق الأساسية لتوثيق الانتهاكات 2005 AI

تحديد أصول المحاكمات العادلة  
صياغة خطوط عريضة لحملة من أجل تغيير حالة محددة في مجال حقوق الإنسان

ورشة تدريب المدافعين عن حقوق الإنسان  
في العراق - عمان ١١ - ٣١ تموز / يوليو ٢٠٠٥

نظم المكتب الإقليمي لمنظمة العفو الدولية في بيروت ، بالتعاون مع مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان بالأردن ورشة تدريبية لعدد من المدافعين عن حقوق الإنسان العراقيين ، وذلك في عمان /الأردن في الفترة الممتدة من ١١ إلى ١٣ تموز / يوليو ٢٠٠٥ .

ونظمت هذه الورشة في إطار برنامج تنمية قدرات المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة . وشارك في أعمال الورشة ستة عشر مشاركاً من أعضاء منظمات غير حكومية تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان في العراق .

وتنوع برنامج الورشة على ثلاثة محاور:  
اليوم الأول: مدخل إلى توثيق الانتهاكات وكتابة التقارير



# الهند سُبْحَانَ الظَّلْمِ

## كارثة بوبال

### ٢٠ حمل

بوبال ، وخلص إلى أنه "للأسباب المذكورة أعلاه ، فإن وفاة تاج محمد لا علاقة لها بالposure للغاز السام" .

وخفض الأمر المطالبة من وفاة إلى إصابة شخصية وقضى أن تاج محمد يجب أن يُعوض على الالتهاب القصبي المزمن ، وُمنح ٣٥٠٠٠ روبيه .

عندما أُجبرت بتول بي من جانب محاميها خ سمسارها على دفع ٣٢٠٠٠ روبيه له على ما بذله من جهود ، فبقي لها ٣٠٠ روبيه . "لقد أنفقت أكثر من ذلك على التنقل وإعداد الأوراق والأشياء الأخرى ولم يعد لدى أي شيء ، باستثناء المال الذي أنفقته" ، بحسب ما تذكر بتول بي والتي كانت أن تجهش بالبكاء .

وقدمت بتول بي مطالبتها الخاصة عن الإصابة الشخصية في مطلع العام ١٩٨٨ . ولديها نسخة من إشارة التسجيل الخاصة بها ، ونسخة من دراسة معهد تاتا التي ثبت أنها كانت من سكان إحدى المناطق المتأثرة في تلك الليلة ، وإنها مريضة . وحتى اليوم ، بعد مضي قرابة ١٦ عاماً ، لم تلتقي حتى إشعاراً بعقد جلسة للاستماع إلى مطالبتها؛ رغم الرحلات التي لا تخصى التي قامت بها إلى مختلف المكاتب . والرد الوحيد الذي تلقته هو أنه لا يمكن العثور على ملفها .

بتول بي ، التي ينافر عمرها السبعين ، مقيدة في أهاتا سيكاندر كالي . وأصيب زوجها تاج محمد بالمرض عقب تسرب الغاز وعولج في عيادتين خاصتين في بوبال وواحدة في دلهي . وتوفي في سبتمبر/أيلول ١٩٨٩ . وقدمنت بتول بي مطالبة عن وفاة زوجها .

وبعد مضي خمس سنوات ، حظيت مطالبتها في ١٩ يونيو/حزيران ١٩٩٥ بتأييد محكمة المطالبات التابعة لنائب مفوض الرفاه الاجتماعي . ومنحت الحد الأدنى من التعويض البالغ ١٠٠٠٠ روبيه . بيد أن محكمة المطالبات الأعلى التابعة لمفوض الرفاه الاجتماعي قررت إعادة النظر في القضية بدون ذكر الأسباب . وفي ٣٠ أغسطس/آب ١٩٩٦ ، بعد مضي أكثر من عام ، ألغى مفوض الرفاه الاجتماعي القرار السابق .

وأقر أمر المفوض الذي كتب في صفحة واحدة تقريباً ، بأن تاج محمد كان يعاني من التهاب مزمن في الشعب الهوائية وأن اختبار بوله للتحقق من وجود ثيوسيانيت فيه كان غير طبيعي . ولاحظ أن تاج محمد توفي بعد إدخاله إلى المستشفى يوم واحد بسبب تكون القبيح في كتفه الأيمن ، والذي قال المفوض أن "لا علاقة له أبداً بالposure للغاز السام" ، بدون أن يعطي أي سبب لهذا التفسير .

ولاحظ المفوض أنه لا توجد أية سجلات لتلقي تاج محمد علاجاً خاصاً في دلهي أو

# الحاجة لتعليم حقوق الإنسان

## العقبات السياسية

إن الكثير من الحكومات، خاصة في المنطقة العربية، ترى أنها إذا صادقت على تعليم حقوق الإنسان في بلدانها، فكأنما بذرت بذرة فائتها ييدها، وسلمت شعورها الجلل الذي سوف تشنفها به. ولذلك فإنها لن تقدم على تبني مشروع كهذا مالم ترَ مصلحتها فيه، وهي لن ترى مصلحتها فيه مالم تكون قد قررت أن تبحث لها عن مشروعية غير مشروعية القوة، وأن تخطو خطوات نحو الحكم عن طريق القبول الشعبي، ودمقرطة الحياة السياسية.

إن تدريس حقوق الإنسان مشروع سياسي، ذو رهانات سياسية، قبل أن يكون عملية ييداغوجية. وهناك ربط بين تعريف حقوق الإنسان، وتجهيز المواطن بها من جهة وبين ديمومة الأنظمة الديكتاتورية. ومن الطراف المتداولة عن وزارة التعليم المصرية أنها عاقبت مجموعة من المعلمين مجرد أنهن حضروا من تلقاء أنفسهم دورة حول الديمقراطية.

وإن كانت العقبات السياسية تضعها الأنظمة الحاكمة في المقام الأول، إلا أنها لا تقتصر عليها وحدها، وإنما تشاركها فيها بدرجات متفاوتة الأحزاب السياسية سواء كانت حاكمة أو معارضة. أي أن العمق المجتمعي بأبعاد الثقافة المتداخلة هو الذي يؤثر على مدى إيمان الناس بحقوق الإنسان. ففي دراستها لخطاب التيارين البرابلي والإسلامي خلصت الباحثة هويدا عدلي، وذلك من خلال استعراضها لرواية الكاتب السوري حيدر حيدر، إلى أن "ثقافة حقوق الإنسان ليست متقدمة لدى أي تيار سياسي أو عند النخبة سواء كانت حاكمة أو معارضة" إذ لم تجد مطالباً واحداً بحرية الرأي والتفكير والإبداع بلا قيد أو شرط حتى في الخطاب البرابلي. وقد أوردت الكاتبة مقتبساً للدكتور النعيم يرد فيه ضعف ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي إلى التركيز المفرط على الوحدة والتعاضد في مواجهة الهيمنة الغربية مما يهيئ المناخ لرفض كل وأخذ غريب باعتباره خدعة جديدة من خدع الإستعمار. وكذلك أبان عبد العزيز النويسي كيف أن حركات الإسلام السياسي تقف حجر عثرة أمام إصلاح قوانين الأسرة، وأنها عارضت معارضته شرسة خطة الحكومة لإدماج المرأة في التنمية مما أدى في النهاية إلى تأجيل هذا الجزء من الخطة.

## العقبات الثقافية

ربما يصح القول أن الثقافة هي البنية التحتية للسياسة. فبالإضافة للعقبات السياسية، تواجه قضية تعليم حقوق الإنسان عقبات ثقافية لا تقل تعقيداً. فمن الملاحظ أن مؤسسات ثقافية واجتماعية كمؤسسة الأسرة، و المؤسسة التعليمية، و المؤسسة القضائية في جميع بلدان المنطقة تقوم جميعها على السلطة والطاعة، والاستبداد، وأن المؤسسة الإعلامية تسيطر عليها السلطات الحاكمة المستبدة بالأمر كله، وأن الحياة الاجتماعية العامة تميز بغياب شروط الديمقراطية. وهذه الملاحظة لا يخرج منها حتى بعض منظمات حقوق الإنسان التي تميل إلى تجاهل الانتهاكات التي يقويها المجتمع، خاصة تجاه المرأة. كذلك ألمت العديد من الدراسات إلى أن الثقافة الذكرية تلقي بظلالها حتى على العاملين والعاملات في منظمات حقوق الإنسان. يدأ أنه في حقيقة الأمر أن الثقافة العربية، مثلها مثل الثقافات الأخرى، تحظى على قيم وأصول تدعم وتنسجم مع قيم الديمقراطية و حقوق الإنسان وأخرى تهدم، و تعرق انتشار هذه القيم، "ما يدعو إلى البحث عن مدخل قوية وأصلية للتعامل مع هذه القيم و المعرف المعرفة بحيث يتم تطوير ثقافة عربية إنسانية ديمقراطية يشكلوعي الإنسان العربي بموجها تجاه الديمقراطية و حقوق الإنسان".

إن تجربة المدارس التي خرّجت طالبان إنما تقوم شاهداً على الطاقات الهائلة التي يمكن أن يطلقها التعليم، في اتجاه البناء أو في اتجاه التدمير، و ذلك بحسب نوع التعليم الذي يتلقاه المتلقى من كونه توبيراً أو انغلقاً. وعلى ضوء هذه التجربة تحديداً، أو في ظل الأوضاع المأساوية لعلمنا بصورة عامة، فإن حاجة المجتمعات العربية والإسلامية للإصلاح السياسي والديني، و لبناء ثقافة سلام وديمقراطية لم تكن أشد إلحاحاً في أي وقت مضى مما هي عليه الآن.

و هنا يظهر الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه مشروع تعليم حقوق الإنسان في المساعدة في تحقيق هذا الإصلاح، بصفته مشروع متكامل و طويل الأمد، يهدف لتحقيق تغيير قادري ينهي المسرح لظهور أجيال تحمل بعثيات متعددة الأبعاد، أناس يعرفون حقوقهم،

فيطالبون بها و يحمونها، و هم في نفس الوقت حساسون تجاه حقوق الآخرين، و مستعدون للدفاع عنها. و بطبيعة الحال فإن فرداً غير مستدير وغير مدرك لحقوقه أو حقوق الآخرين، وغير منتبه للكرامة البشرية والنبل الإنساني المغروس في كل رجل و امرأة و طفل لا يستطيع بالضرورة أن يطالب بحقوقه، أو أن يعرض عندما تتعرض كرامته الآخرين للانتهاك والظلم، وذلك لسبب بسيط هو إن فقد الشيء لا يعطيه.

**أشرنا في الحلقة الأولى من هذه السلسلة إلى بعض القضايا المفاهيمية المتعلقة بقضية التربية على حقوق الإنسان، وضمنها الفرق بين التربية والتعليم أو التدريس. كذلك أشرنا إلى خطورة التعليم الرسمي من كونه أهم وسائل تشكيل وعي الشعوب. فعقول و نفوس الأفراد تتشكل وفق نوع التعليم الذي يتلقونه، وهذا بالتالي يحدد سلوكهم في المجتمع، و نظرتهم للحياة، والكون، و العالم، و الآخر.**

إن تبني مفهوم حقوق الإنسان لا بد وأن يؤدي في النهاية لتبني مفاهيم الديمقراطية و العدالة و المساواة و الحرية و السلام. وذلك لأن تعليم حقوق الإنسان يجب ألا يقتصر فقط على المناهج التعليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بل عليه أن يصبح بعداً ينليس بقية المواد التعليمية، و طرق إعداد المعلمين والمعلمات، وطرق التدريس القائمة على إطلاق الملكات، بالتدريب على البحث الحر، والنظر الناقد، و حرية الفكر و القول و العمل، لا على التلقين والحفظ. وكذلك يؤثر على الطرق التي تدار بها المؤسسات التربوية، و العلاقة الرابطة بين التلاميذ بعضهم البعض، و بين معلميهم. إذ يجب أن يعكس كل ذلك مفاهيم الكرامة، والديمقراطية، و الحرية، و المبادرة، لأن التعليم بالنموذج وليس بالكلام، هو أكثر الأساليب فناداً إلى القلوب وأكثرها فعالية.

**العقبات التي تواجه تعليم حقوق الإنسان**  
ذكرنا في الحلقة الماضية أنه نسبة للتاثير الهائل للتعليم في تشكيل وعي الشعوب تكمن العقبات الرئيسية التي تعرّض طريقه. من هذه العقبات ما هو سياسي، ومنها ما هو ثقافي إجتماعي، ومنها ما هو ديني. فيما يلي سأقوم باستعراض هذه العقبات بعض التفصيل.

## موارد- مجلة نصف سنوية متخصصة في التربية على حقوق الإنسان

### عن منظمة العفو الدولية

حركة عالمية لأشخاص ينامنلوه به أجل احترام وحماية حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وتتمثل منظمة العفو الدولية في بناء عالم يتحقق فيه كل فرد بجميل حقوق الإنسان المنصوص عليه في الأعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره منه المعاليد الدولية لحقوق الإنسان.

وسعيها لتحقيق هذه الغاية، تقوم منظمة العفو الدولية بأبحاث وأنشطة بهم أجل منع الإنتهاكات الجسيمة التي تنهي الحق في السلامة الجسدية والعقلية وحرية التعبير والتدين بهم التمييز، في إطار عملها للارتقاء بجميل حقوق الإنسان.

### عن المكتب الإقليمي

المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا في لبنان هو جزء منه برنامج الشراكة الإقليمي وشمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية وهو مكتب متخصص في التربية على حقوق الإنسان هدفه نشر الوعي وأحترام حقوق الإنسان في المنطقة وتنمية قدرات حركة حقوق الإنسان ودعم المنظمات الغير حكومية.

**تنبيه:** إن المقالات أو الآراء الواردة في العدد والصادرة عن جمعيات أو أشخاص لا تعبر بالضرورة عن رأي منظمة العفو الدولية.

#### أهداف المجلة

المساهمة في تطوير ثقافة حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

#### محتوى المجلة

- \* يتضمن كل عدد من المجلة ملفاً خاصاً يتعلق بأحد القضايا المتصلة بحقوق الإنسان والتي تدخل في صلب عمل منظمة العفو الدولية

- \* تحتوي المجلة على قسم خاص بالموارد المتنوعة الخاصة بالتربية على حقوق الإنسان من عرض لكتب أو مواقع إلكترونية أو منظمات عاملة في هذا المجال

- \* تخصص المجلة مساحة خاصة للمشاركين (رأي) تتضمن مقالات حرية ترد للمجلة وتناول عدداً من المواضيع ذات الصلة بالتربية على حقوق الإنسان

- \* وتغطي المجلة العديد من الأنشطة التي يقوم بها فروع وأعضاء منظمة العفو الدولية بالإضافة إلى عرض بعض أنشطة المنظمات الحقوقية والعديد من فرص التدريب ذات الصلة بالتربية على حقوق الإنسان

#### مساهمات القراء

ترحب بمواد، بتلقي المقالات والدراسات والبحوث المؤثقة، المرتبطة مباشرة بمجال تخصصها أي التربية على حقوق الإنسانية

ترسل جميع المساهمات إلى المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا-منظمة العفو الدولية على العنوان التالي

البريد الإلكتروني: mena@amnesty.org

Fax: 961-1-805665

لا تقوم بمواد، بنشر كل ما يردها من مساهمات

الآراء والأفكار التي تنشر بأسماء كتابها لا تمثل بالضرورة وجهة نظر منظمة العفو الدولية

# Mawared

## Issue 4, Summer 2005

### About This Issue

*This is the fourth issue of Mawared , the human rights education (HRE) magazine published by the Middle East and North Africa Program and prepared by the Regional Office. This issue is intended to focus on the 2005 International Council Meeting- Amnesty International, discussions that preceded it and decisions and strategies it agreed on. The issue also focuses on Economic, Social and Cultural Rights as well as, providing a wealth of electronic resources and book reviews about the topic and a background and analysis of what these rights are and what their current status is. The issue also dedicates a section on refugees and their rights as well a special report on the situation of Palestinians in Gaza and West Bank especially in the wake of the current Gaza disengagement plan .*

**Editorial (p.3)**

**AI's 2005 International Council Meeting (p.4)**

**A New Human Rights Education Strategy (p.5)**

**A New Youth Strategy (pp.6-7)**

**A Commitment to Economic, Social and Cultural Rights (pp.8-9)**

**Israel and the Occupied Territories: Reality and Challenges (p.10-11)**

**Protecting Refugees From Human Rights Violations (pp. 12-13)**

**Economic, Social and Cultural Rights: Between Reality and Illusion (pp.14-17)**

**UN Reform (p.18)**

**Updates on the Protection and Promotion of Human Rights (p.19)**

**Profiles of selected national, international and regional NGOs and resource centers and institutions (p.20-23)**

**A Review on the Latest Websites and Online Resources (p.24-28)**

**A Review of Selected Human Rights Books Available at the Regional Office (p.29-31)**

**HRE Activities in MENA (p.32-35)**

**The Need for Human Rights Education (An opinion Piece) (p.36)**

**Twenty Years After Bhopal Disaster: Batul Bi Talks (p.37)**

ROYAUME DU MAROC

Bureau Al-Maghrib



المملكة المغربية

بريد المغرب

منظمة العفو الدولية

Amnesty International

Date d'émission 6.05.2005

المملكة المغربية  
منظمة العفو الدولية



البريد

6,50

POSTES

Amnesty International  
ROYAUME DU MAROC

POL 32/05/2005

A. HIDDANE

ITVF

2005

Amnesty International

Amnesty International



نطرف أول في يوم 6 ماي 2005  
ENVELOPPE PREMIER JOUR D'EMISSION  
القيمة بالدرهم 2,00